بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٢٨ صفر سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م)	السـنة
٤٢		الثالثة والستون

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على الاتفاق الفرعى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا بشأن تنفيذ مشروع «معالجة الفجوات فى الصحة والحقوق الإنجابية فى مصر» والموقع فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ ..... ٤

قرار رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس أمناء الجامعة الأمريكية بالقاهرة بشأن تعديل المادة السادسة من البروتوكول الموقع بين الطرفين بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٣ حول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة والموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ ..... ١٣

قرار رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على اتفاقية تعديل بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة المالية وبنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد وبنك أبو ظبى الأول وأطراف أخرى بشأن تعديل ثلاث اتفاقيات تجارية «اتفاقية الشروط التجارية واتفاقية التسهيلات التقليدية ، واتفاقية التسهيلات الإسلامية» أبرمت بين ذات الأطراف بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ وصدر بشأنها قرارات السيد رئيس الجمهورية أرقام ٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٠ لسنة ٢٠٢٠ الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ ..... ٢١

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ أولجا إسكندر جورجى إبراهيم يوسف - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٨٧/٧/١٧ ، وذلك لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق ٣٥

قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ ريهام إسكندر جورجى إبراهيم يوسف - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٨٩/١/١٤ ، وذلك لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق ٣٦

رقم الصفحة

قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ أمير أحمد محمد نصر الدين - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣٠ ، وذلك لتجنسه بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق ٣٧

قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ أسماء أحمد محمد نصر الدين - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٠ ، وذلك لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق ٣٨

قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ شيماء أحمد محمد نصر الدين - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٠ ، وذلك لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق ٣٩

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع تنفيذ المطالع والمنازل للكبارى ومدقات لخدمة المواطنين بمحور التعمير ، طريق شبين الكوم / طملاى بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة ٤٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢٠

بالموافقة على الاتفاق الفرعى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا بشأن تنفيذ مشروع «معالجة الفجوات فى الصحة والحقوق الإنجابية فى مصر» والموقع فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على الاتفاق الفرعى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا بشأن تنفيذ مشروع «معالجة الفجوات فى الصحة والحقوق الإنجابية فى مصر» ، والموقع فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢١ يونية سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفاق فرعى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة كـنـدا

بشـأن

مشروع «معالجة الفجوات فى الصحة والحقوق الإنجابية فى مصر»

اتفاق فرعى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة كندا

بشأن

تنفيذ مشروع معالجة الفجوات فى الصحة والحقوق الإنجابية فى مصر

رغبة فى تعاون كل من حكومة جمهورية مصر العربية (مصر) وحكومة كندا (كندا) - المشار إليهما فيما بعد بـ"المشاركان" - لتنفيذ مشروع كندى للمساعدة الإنمائية فى مصر ، تم الاتفاق على التفاهم التالى :

(المادة الأولى)

طبيعة الاتفاق الفرعى

(١-١) لا يُعد هذا الاتفاق اتفاقًا دوليًا منفصلاً ، وإنما يعتبر اتفاقًا فرعيًا يتم وفقًا للاتفاق العام من أجل التنمية المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية (مصر) وحكومة كندا (كندا) بتاريخ ٣١ يناير ١٩٨٣ والغرض منه تحديد مسئوليات مصر وكندا فى ضوء المشروع الموضح بالمادة الثالثة من هذا الاتفاق الفرعى .

(المادة الثانية)

الجهات المفوضة

(٢-١) تفوض كندا وزارة الشئون الخارجية والتجارة والتنمية لتتولى التزاماتها بموجب هذا الاتفاق الفرعى .

(٢-٢) تفوض مصر وزارة التعاون الدولى لتتولى التزاماتها بموجب هذا الاتفاق الفرعى .

(٢-٣) تفوض مصر وزارة الصحة والسكان ووزارة الشباب والرياضة لتولى الالتزامات المتعلقة بتنفيذ المشروع الموضحة بالمادة الثالثة .

(المادة الثالثة)

المشروع

(٣-١) يتعاون المشاركان لدعم بدء وتنفيذ ومتابعة المشروع الكندى للمساعدات الإنمائية فى مصر ، المسمى مشروع معالجة الفجوات فى الصحة والحقوق الإنجابية فى مصر (المشروع) والذى ينفذ بواسطة صندوق الأمم المتحدة للسكان باعتباره الوكالة المشاركة .

(٣-٢) يتم وصف هذا المشروع فى الملحق (أ) بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

مساهمة كندا

(٤-١) لأغراض المشروع ، ستساهم كندا بقيمة إجمالية لا تتجاوز خمسة ملايين دولار كندى (٥٠٠٠٠٠٠ دولار كندى) على مدار مدة ٥ سنوات .

(المادة الخامسة)

مساهمة مصر

(٥-١) تتمثل مساهمة مصر فى تقديم أى وجميع المساعدات اللازمة لتيسير تنفيذ المشروع وتوفير المتطلبات الأخرى للمشروع كما هو موضح فى الملحق (أ) .

(المادة السادسة)

الإشعارات والمراسلات

(٦-١) تُحرر الإشعارات المقدمة من وزارة الشئون الخارجية والتجارة والتنمية ، ووزارة التعاون الدولى ، ووزارة الصحة والسكان ووزارة الشباب والرياضة بموجب هذا الاتفاق الفرعى كتابة وتقدم للمتلقى إما بالتسليم الشخصى أو ترسل عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول أو الفاكس على العنوان الموضح فى هذه المادة .

(٦-٢) تقدم وتحرر المراسلات أو المستندات المقدمة من كل من وزارة الشئون الخارجية والتجارة والتنمية ، ووزارة التعاون الدولى ووزارة الصحة والسكان ووزارة الشباب والرياضة بموجب هذا الاتفاق الفرعى كتابة وتقدم إلى المتلقى إما بالتسليم اليدوى أو عن طريق البريد أو البريد الإلكترونى أو الفاكس على العنوان الموضح أدناه :

وزارة الشئون الخارجية والتجارة والتنمية : رئيس قسم التعاون التنموى ، السفارة الكندية ، أبراج نايل سيتى ، ٢٠٥ (أ) كورنيش النيل - البرج الجنوبى ، الطابق ١٨ ، القاهرة ١١٢٢١

وزارة التعاون الدولى : مدير عام الإدارة العامة للتعاون مع كندا ، وزارة التعاون الدولى، ٨ شارع عدلى ، وسط البلد ، القاهرة ، مصر .

وزارة الصحة والسكان : مكتب وزير الصحة ، ٣ شارع مجلس الشعب ، وسط البلد ، القاهرة ، مصر .

وزارة الشباب والرياضة : مكتب وزير الشباب والرياضة ، شارع ٢٦ يوليو ، المهندسين ، الجيزة ، مصر .

(٦-٣) يمكن أن يعدل أى مشارك من المشاركين العنوان الذى يتلقى عليه الإشعارات أو المراسلات عن طريق إخطار المشارك الآخر بذلك كتابةً .

(المادة السابعة)

الاستشارات

(٧-١) يتشاور المشاركان فيما بينهما فى أى أمر ذى صلة بهذا الاتفاق الفرعى .

(المادة الثامنة)

الاختلافات فى التفسير والتطبيق

(٨-١) أى اختلافات قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير نصوص هذا الاتفاق الفرعى ، يتم تسويتها بشكل ودى عن طريق التفاوض بين المشاركين .

(المـادة التـاسعة)

بنود عامة

(٩-١) يشكل هذا الاتفاق الفرعى مع الملحق (أ) - الذى يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق - التفاهم الكامل بين المشاركين بخصوص هذا المشروع .

(٩-٢) يعتبر هذا الاتفاق الفرعى نافذاً بدءاً من التاريخ الذى تخطر فيه مصر كندا بأنها قد استكملت كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة ، ويبقى نافذاً حتى انتهاء أنشطة المشروع .

(٩-٣) يمكن للمشاركين تعديل هذا الاتفاق الفرعى بالاتفاق المتبادل كتابةً وبذات الإجراءات القانونية الداخلية المشار إليها بالفقرة (٩-٢) .

(٩-٤) يتشاور المشاركان فيما بينهم بخصوص أى أمر قد ينشأ بشأن هذا الاتفاق الفرعى .

(٩-٥) يجوز لأى مشارك من المشاركين تعليق هذا الاتفاق الفرعى أو إنهاؤه بإخطار المشارك الآخر بذلك كتابةً .

أبرم هذا الاتفاق من نسختين أصليتين بالقاهرة فى يوم ١٧ شهر مارس سنة ٢٠٢٠ باللغتين العربية والإنجليزية ، وفى حالة وجود أى اختلاف يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة كندا
الدكتورة/ رانيا المشاط	**السيد/ جيس دوتون**
وزيرة التعاون الدولى	سفير كندا لدى جمهورية مصر العربية

ملحق (أ)

مشروع معالجة الفجوات فى الصحة والحقوق الإنجابية فى مصر

الشريك المنفذ : صندوق الأمم المتحدة للسكان

ازداد عدد سكان مصر زيادة كبيرة فى العقد الماضى ، حيث وصل إلى ما يقرب من ١٠٠ مليون نسمة فى عام ٢٠١٨ ، ويعد الوصول لخدمات جيدة لتنظيم الأسرة أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للنساء والفتيات ليعشن حياة صحية ويشكل جزءاً هامًا من استراتيجية معالجة المعدلات المرتفعة للنمو السكانى . يهدف المشروع إلى تمكين المرأة وإشراك الرجال فيما يتعلق بتنظيم الأسرة عن طريق زيادة الوعى بخدمات تنظيم الأسرة فى مصر والحصول على تلك الخدمات ورفع مستوى جودتها . كما يهدف المشروع أيضًا إلى معالجة الصعوبات التى تواجهها النساء والفتيات للحصول على الخدمات الصحية الجيدة بما فى ذلك المعايير الاجتماعية والسلوكية والمعتقدات .

تشمل أنشطة المشروع ما يلى :

(١) شراء وسائل منع الحمل وتطوير خطة التوزيع فى المناطق المستهدفة ؛ (٢) تصميم ونشر منهج شامل للتعليم فى مجال السكان وتنظيم الأسرة ؛ (٣) تنظيم فعاليات توعية لتقوية الالتزام القومى نحو تنظيم الأسرة .

يعد المشروع جزءاً من البرنامج القومى لصندوق الأمم المتحدة للسكان الذى يهدف إلى الوصول إلى عدد ٥٥٠٠ عيادة لتنظيم الأسرة ، وعدد ١٤٠٠٠ من العاملين الميدانيين بوزارة الصحة والسكان ، وعدد ٢٥٠٠ نادى صحى للنساء وعدد ٦٠ مليون مواطن من خلال حملة إعلامية شاملة للسكان وتنظيم الأسرة .

تتضمن النتائج المتوقعة لهذا المشروع :

زيادة فرص الحصول على خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وخاصة للنساء .

تثقيف الشباب - خاصة النساء فى سن الإنجاب - بشأن حقوق المرأة فيما يتعلق بتنظيم الأسرة ، وزيادة الوعى العام بقيمة حجم الأسرة الأصغر .

تعزيز قدرات الحكومة لمتابعة الاستراتيجية القومية للسكان وتنسيق الأنشطة لتمكين المرأة فيما يتعلق بتنظيم الأسرة .

أدوار ومهام المشاركين :

تقوم وزارة الشئون الخارجية والتجارة والتنمية الكندية بإبرام اتفاقية منحة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان لتقديم الدعم المالى لتنفيذ المشروع وستقوم بمتابعة التقدم المحرز فى المشروع .

توافى وزارة الشئون الخارجية والتجارة والتنمية الكندية وزارة التعاون الدولى بالمستجدات والمعلومات المالية العامة والمتعلقة بالمشروع على أساس نصف سنوى .

يلتزم صندوق الأمم المتحدة للسكان بإتمام جميع الأنشطة - بما فيها فعاليات توعية لتدعيم الالتزام القومى بشأن تنظيم الأسرة - وفقًا لأولويات وزارة الصحة والسكان لمعالجة الفجوات فى الصحة والحقوق الإنجابية فى مصر .

تقوم وزارة التعاون الدولى بتيسير الحصول على الموافقات الخاصة للمشروع من الحكومة المصرية ، وكذا التنسيق بين ممثلى الحكومة الكندية والجهات المنفذة والوزارات المعنية .

تقوم وزارة التعاون الدولى بتعيين كل من وزارة الصحة والسكان ووزارة الشباب والرياضة بصفتهما الوزارتين المسئولتين عن المشروع ، كل فى مجال تخصصه . تشارك كل من وزارة الصحة والسكان ووزارة الشباب والرياضة فى لجنة تسيير المشروع التى تتولى مسئولية الموافقة على أنشطة المشروع ومتابعة تقدمه على أن ترأس لجنة التسيير وزارة الصحة والسكان كممثل عن الحكومة المصرية ، وتجتمع لجنة تسيير المشروع على الأقل مرة سنويًا .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٦٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١ بشأن الموافقة على الاتفاق الفرعى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا بشأن تنفيذ مشروع «معالجة الفجوات فى الصحة والحقوق الإنجابية فى مصر» ، والموقع فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢١ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الفرعى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا بشأن تنفيذ مشروع «معالجة الفجوات فى الصحة والحقوق الإنجابية فى مصر» ، والموقع فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ ؛

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١٥

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس أمناء الجامعة الأمريكية بالقاهرة بشأن تعديل المادة السادسة من البروتوكول الموقع بين الطرفين بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٣ حول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة والموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على مذكرة تفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس أمناء الجامعة الأمريكية بالقاهرة بشأن تعديل المادة السادسة من البروتوكول الموقع بين الطرفين بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٣ حول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة ، والموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

مذكرة تفاهم

إنه فى يوم الخميس الموافق ٧ مايو ٢٠٢٠ تم إبرام مذكرة التفاهم هذه (يشار إليها بـ"مذكرة التفاهم") بين كل من :

١ - حكومة جمهورية مصر العربية ، ويمثلها فى مذكرة التفاهم هذه د. كاميليا صبحى بصفتها رئيس قطاع العلاقات الثقافية والبعثات (وكيل أول وزارة) بوزارة التعليم العالى .

يشار إليها فيما بعد بـ"الحكومة المصرية"

٢ - مجلس أمناء الجامعة الأمريكية بالقاهرة ، ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد ريتشارد أ. بارتلت بصفته رئيس مجلس الأمناء .

يشار إليها فيما بعد بـ"الجامعة"

يشار إليهما مجتمعين بـ"الطرفين"

تمهيد

حيث إن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية قد أبرمتا اتفاقية ثقافية فى ٢١ مايو ١٩٦٢ رغبة منهما فى استمرار العلاقات الصديقة والودية بين شعبى الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية وفى تقويتها والعمل على تعزيز روح ميثاق الأمم المتحدة .

وحيث إن الجامعة تعتبر معهداً ثقافيًا يدخل فى نطاق المادة الأولى فقرة (د) من الاتفاقية الثقافية المشار إليها وفى حكم المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠

وحيث إن الطرفين قد أبرما بروتوكول حول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة فى ١٣ نوفمبر ١٩٧٥ (ويشار إليه بـ"البروتوكول") .

وحيث أصدر البروتوكول بجمهورية مصر العربية بموجب القرار الجمهورى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٦

وحيث يرغب الطرفان فى تعديل المادة السادسة من البروتوكول بموجب مذكرة التفاهم هذه .

لذلك ، فقد اتفق الطرفان فيما بينهما وتراضيا على ما يلى :

البنـود

(البند الأول)

أجزاء مذكرة التفاهم

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التفاهم هذه ومكملاً ومتممًا لبنودها وأحكامها .

(البند الثانى)

تعديل المادة السادسة

اتفق الطرفان على تعديل المادة السادسة من البروتوكول لتقرأ كالتالى :

"لا تهدف الجامعة الأمريكية بالقاهرة بوصفها معهداً ثقافيًا إلى ربح مادى ، وبناءً عليه فإن الحكومة المصرية اعترافًا منها بذلك توافق على إعفاء جميع الأجور والمرتبات التى تصرف خصمًا على اعتماد PL 480 أو أية مصادر تمويل غير محلية من الضرائب المحلية .

وعلى الجامعة أن تخصص سنويًا للحكومة المصرية ٣٠ (ثلاثون) منحة دراسية كاملة للطلاب المصريين الراغبين فى الدراسة بمرحلة البكالوريوس من المدارس الحكومية مع مراعاة جميع شروط وأحكام القبول المعمول بها لدى الجامعة وغيرها من المتطلبات لديها ، وتتولى الوزارة المختصة بالتعليم العالى ترشيح الطلاب المحتملين للمنح الدراسية" .

(البند الثالث)

أثر التعديل

٣٠١ تظل سائر مواد وأحكام البروتوكول سارية المفعول والنفاذ ، فيما عدا ما تم تعديله صراحةً بمذكرة التفاهم هذه . تحكم مذكرة التفاهم هذه جميع التعاملات مع مصلحة الضرائب .

٣٠٢ يسرى هذا التعديل على أية التزامات سابقة على الجامعة كما هو مذكور بمذكرة التفاهم هذه .

(البند الرابع)

اللغة السائدة

حررت مذكرة التفاهم هذه باللغتين العربية والإنجليزية ولكل من النصين ذات الحجية .

(البند الخامس)

تاريخ النفاذ

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ بعد استكمال الحكومة المصرية الإجراءات القانونية والدستورية اللازمة لذلك .

(البند السادس)

نسخ مذكرة التفاهم

حررت مذكرة التفاهم هذه من أصلين بيد كل طرف أصل للعمل بموجبه .

وإثباتًا لما تقدم ، قام الطرفان بالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه كما يلى :

وقعه بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية د. كاميليا صبحى بصفتها رئيس قطاع العلاقات الثقافية والبعثات (وكيل أول وزارة) بوزارة التعليم العالى :

د. كاميليا صبحى

عن مجلس أمناء الجامعة الأمريكية بالقاهرة وقعه فرانسيس ج. ريتشاردونى ، رئيس الجامعة ، بالنيابة عن ريتشارد أ. بارتلت بصفته رئيس مجلس الأمناء :

فرانسيس ج. ريتشاردونى (رئيس الجامعة) بالنيابة عن ريتشارد أ. بارتلت (رئيس مجلس الأمناء) .

Memorandum of Understanding

THIS MEMORANDUM OF UNDERSTANDING (this "MoU") dated and to be effective as of Thursday, May 7, 2020, is concluded by and between:

1- The Government of the Arab Republic of Egypt, represented in this MoU by Dr. Kamelia Sobhi in her capacity as the head of cultural relations and missions (First Undersecretary) at the Ministry of Higher Education and Scientific Research.

Hereinafter referred to as the "Egyptian Government"

2- The Board of Trustees of the American University in Cairo, represented in this MoU by Richard A. Bartlett in his capacity as the Chairman of the Board of Trustees.

Hereinafter referred to as the "AUC"

Hereinafter collectively referred to as "the Parties"

Preamble

Whereas, the Egyptian Government and the Government of the United States of America concluded a Cultural Agreement on May 21, 1962, to continue and strengthen the harmonious and cordial relations between the peoples of the United States of America and the Arab Republic of Egypt and to further the spirit of the Charter of the United Nations;

Whereas, AUC is considered to be a cultural institute within the scope of Article I, Paragraph (d) of said Cultural Agreement and within the provisions of Article 1, Paragraph (a) of Law No. 52 of 1970;

Whereas, the Parties concluded a Protocol concerning the status and organization of the American University in Cairo on November 13, 1975, (the "Protocol");

Whereas, the Protocol was promulgated in Egypt by virtue of the Presidential Decree No. 146 of 1976; and,

Whereas, the Parties hereby desire to amend Article 6 of the Protocol;

Now, therefore, the Parties hereto do hereby agree as follows:

Terms

(Article 1)

Integration

The above Preamble is considered an integral part of this MoU and has the same force of the Articles included herein.

(Article 2)

Amendment of Article 6

The Parties agree to amend article 6 of the Protocol to read as follows:

"The American University in Cairo, as a cultural institute, does not aim at material profit. The Egyptian Government, in recognition of this, agrees that all national taxes on salaries and wages paid from PL-480 funds or any other nonlocal funding sources shall be obviated.

On annual basis, AUC shall allocate 30 (thirty) full undergraduate scholarships to the Egyptian Government, for Egyptian students from public schools, subject to all AUC's applicable terms and conditions of admissions and its other requirements. The Ministry responsible for the Higher Education shall nominate the potential students for the scholarships".

(Article 3)

Effect of the Amendment

3.1 Except as expressly modified herein, all other terms and conditions of the Protocol shall remain in full force and effect. This MoU shall govern al dealings with the Tax Authority.

3.2 This amendment shall apply to any past obligations of AUC as mentioned herein.

(Article 4)

Prevailing Language

This MoU is drafted in Arabic and English languages, both being authentic.

(Article 5)

Effective Date

This MoU will enter into force after completing the necessary legal and constitutional procedures by the Egyptian Government.

(Article 6)

MoU Copies

This MoU is executed in two originals, one for each Party to implement its terms.

IN WITNESS WHEREOF, the Parties have duly executed this MoU by their respective duly authorized representatives.

For the Government of the Arab Republic of Egypt by Dr. Camelia Sobhi in her capacity as the head of Cultural Relations and Missions (First Undersecretary) at the Ministry of Higher Education and Scientific Research:

Dr. Camelia Sobhi

For the Board of Trustees of The American University in Cairo executed by Francis J. Ricciardone, President of the University, on behalf of Richard A, Bartlett in his capacity as the Chair of the Board of Trustees:

Francis J. Ricciardone (President of the University) for Richard A. Bartlett Board Chair).

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٢٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ بشأن الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس أمناء الجامعة الأمريكية بالقاهرة بشأن تعديل المادة السادسة من البروتوكول الموقع بين الطرفين بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٣ حول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة ، والموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية مذكرة تفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس أمناء الجامعة الأمريكية بالقاهرة بشأن تعديل المادة السادسة من البروتوكول الموقع بين الطرفين بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٣ حول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة ، والموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ ؛

ويُعمل بمذكرة التفاهم اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاقية تعديل بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة المالية وبنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد وبنك أبو ظبى الأول وأطراف أخرى بشأن تعديل ثلاث اتفاقيات تجارية «اتفاقية الشروط التجارية واتفاقية التسهيلات التقليدية ، واتفاقية التسهيلات الإسلامية» أبرمت بين ذات الأطراف بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ وصدر بشأنها قرارات السيد رئيس الجمهورية أرقام ٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٠ لسنة ٢٠٢٠ الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية تعديل بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة المالية وبنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد وبنك أبو ظبى الأول وأطراف أخرى ، بشأن تعديل ثلاث اتفاقيات تجارية «اتفاقية الشروط التجارية ، واتفاقية التسهيلات التقليدية ، واتفاقية التسهيلات الإسلامية» أبرمت بين ذات الأطراف بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ وصدر بشأنها قرارات السيد رئيس الجمهورية أرقام ٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٠ لسنة ٢٠٢٠ الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفاقية التعديلات

بتاريخ : ٤ أغسطس ٢٠٢٠

بين :

(١) جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية (المدين) .

(٢) بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد وبنك أبو ظبى الأول PJSC ، بصفتهم المرتبون الرئيسيون المفوضون الأصليون ومديرو الاكتتاب (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون الرئيسيون المفوضون الأصليون ومديرو الاكتتاب) .

(٣) بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد وبنك أبو ظبى الأول PJSC ، بصفتهم المنسقون العالميون (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المنسقون العالميون) .

(٤) بنك ABC الإسلامى (E.C) ، المؤسسة العربية المصرفية (B.S.C.) ، بنك HSBC الشرق الأوسط ليمتد ، بنك المشرق psc ، بنك ستاندرد شارترد ومؤسسة سوميتومو ميتسوى المصرفية بصفتهم المرتبون الرئيسيون المفوضون ومديرو الاكتتاب (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون الرئيسيون المفوضون ومديرو الاكتتاب) .

(٥) بنك أبو ظبى الإسلامى PJSC ، بنك الأهلى الكويتى KSCP - فرع مركز دبى المالى العالمى ، بنك دبى الإسلامى PJSC ، بنك الخليج الدولى BSC ، انتيسا سان باولو SpA ، مجموعة سامبا المالية وبنك الشارقة الإسلامى PJSC بصفتهم المرتبون الرئيسيون المفوضون (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون الرئيسيون المفوضون) .

(٦) سيتى بنك ، فرع لندن وبنك الإمارات الإسلامى PJSC بصفتهم المرتبون الرئيسيون (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون الرئيسيون) (ويشار للمرتبين الرئيسيين المفوضين الأصليين ومديرى الاكتتاب ، المرتبين الرئيسيين المفوضين ومديرى الاكتتاب ، المرتبين الرئيسيين المفوضين والمرتبين الرئيسيين فيما يلى بصفة إجمالية فى هذه الاتفاقية باسم المرتبين المشتركين وكل منهم باسم "مرتب مشترك") .

(٧) بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد ، بصفته بنك حفظ المستندات (بنك حفظ المستندات) .

(٨) بنك أبو ظبى الإسلامى PJSC ، بصفته بنك الهيكلة الإسلامى (بنك الهيكلة الإسلامى) .

(٩) المؤسسات المالية المذكورة فى الجدول ١ (البنوك الأصلية) بصفتهم المقرضين الأصليين (المقرضين الأصليين) .

(١٠) المؤسسات المالية المذكورة فى الجدول ١ (البنوك الأصلية) بصفتهم المشاركين الأصليين (المشاركين الأصليين) .

(١١) بنك أبو ظبى الأول PJSC بصفته الوكيل العالمى لأطراف التمويل الأخرى (الوكيل العالمى) .

(١٢) بنك أبو ظبى الأول PJSC ، بصفته وكيل التسهيلات لأطراف التمويل التقليدى الأخرى (وكيل التسهيلات) و

(١٣) بنك أبو ظبى الأول PJSC ، بصفته وكيل استثمار لأطراف التمويل الإسلامى الأخرى (وكيل الاستثمار) .

العرض :

(أ) هذه الاتفاقية مكملة وتعدل مستندات التمويل المعنية (على النحو المحدد أدناه) .

(ب) اتفق الأطراف على تعديل مستندات التمويل المعنية وفقًا لشروط هذه الاتفاقية .

تم الاتفاق على :

١ - التعريفات والتفسير :

الكلمات والمصطلحات التى تم تعريفها فى اتفاقية الشروط التجارية ، بصيغتها المعدلة بهذه الاتفاقية ، سوف يكون لها نفس المعنى فى هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك ، فى هذا الاتفاقية :

تاريخ التعديل يعنى التاريخ الذى تم فيه توقيع هذه الاتفاقية من جميع أطرافها .

اتفاقية الشروط التجارية تعنى اتفاقية الشروط التجارية المؤرخة ٢٠ يوليو ٢٠٢٠ بين (بالإضافة لأطراف أخرى) المدين والوكيل العالمى والمقرضين الأصليين والمشاركين الأصليين .

اتفاقية التسهيلات التقليدية تعنى اتفاقية التسهيلات التقليدية المؤرخة ٢٠ يوليو ٢٠٢٠ بين ، بالإضافة لأطراف أخرى ، المدين والمقرضين الأصليين ووكيل التسهيلات .

اتفاقية التسهيلات الإسلامية تعنى اتفاقية التسهيلات الإسلامية المؤرخة ٢٠ يوليو ٢٠٢٠ بين المدين ووكيل الاستثمار والوكيل العالمى .

طرف يعنى طرف لهذه الاتفاقية .

مستندات التمويل المعنية تعنى :

(أ) اتفاقية الشروط التجارية .

(ب) اتفاقية التسهيلات التقليدية .

(جـ) اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

١-٢ التفسير :

مبادئ التفسير المنصوص عليها فى البند ١-٢ (التفسير) من اتفاقية الشروط التجارية تنطبق على هذه الاتفاقية ، بقدر ما تكون ذات صلة بها ، كما تنطبق على اتفاقية التسهيلات .

٢ - التعديلات :

٢-١ التعديلات : اتفاقية الشروط التجارية .

اعتباراً من تاريخ التعديل ، يتم تعديل اتفاقية الشروط التجارية على النحو التالى :

(أ) سيحل التعريف الجديد التالى "مدة الإتاحة" فى البند ١-١ (التعريفات) محل التعريف الحالى "مدة الإتاحة" فى البند ١-١ (التعريفات) :

"مدة الإتاحة" تعنى المدة من تاريخ السريان شاملة هذا التاريخ وحتى التاريخ الذى يحل بعد ٣٠ يومًا من تاريخ السريان .

(ب) سيحل التعريف الجديد التالى "تاريخ الإنهاء" فى البند ١-١ (التعريفات) محل التعريف الحالى "تاريخ الإنهاء" فى البند ١-١ (التعريفات) :

"تاريخ الإنهاء" يعنى التاريخ الذى يحل عند انتهاء مدة اثنى عشر شهراً من تاريخ السريان .

(ج) سيحل البند الجديد التالى (تاريخ السريان) محل البند الحالى ١-٥ (تاريخ السريان) :

"باستثناء هذا البند ١-٥ ، تسرى شروط هذه الاتفاقية من تاريخ السريان ، وبنفس القوة والتأثير كما لو تم تنفيذها فى ذلك التاريخ ، إذا لم يحل تاريخ السريان قبل (أو فى تاريخ) ٣ سبتمبر ٢٠٢٠ ، سوف تسقط هذه الاتفاقية وستتوقف عن أن يكون لها أى تأثير" .

٢-٢ التعديلات : اتفاقية التسهيلات التقليدية .

اعتباراً من تاريخ التعديل ، يتم تعديل اتفاقية التسهيلات التقليدية على النحو التالى :

(أ) سيحل البند الجديد التالى ١-٤ (تاريخ السريان) محل البند الحالى ١-٤ (تاريخ السريان) :

"باستثناء هذا البند ١-٤ ، تسرى شروط هذه الاتفاقية من تاريخ السريان ، وبنفس القوة والتأثير كما لو تم تنفيذها فى ذلك التاريخ . إذا لم يحل تاريخ السريان قبل (أو فى تاريخ) ٣ سبتمبر ٢٠٢٠ ، سوف تسقط هذه الاتفاقية وستتوقف عن أن يكون لها أى تأثير" .

٢-٣ التعديلات : اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

اعتباراً من تاريخ التعديل ، يتم تعديل اتفاقية التسهيلات الإسلامية على النحو التالى :

(أ) سيحل البند الجديد التالى ١-٤ (تاريخ السريان) محل البند الحالى ١-٤ (تاريخ السريان) :

"باستثناء هذا البند ١-٤ ، تسرى شروط هذه الاتفاقية من تاريخ السريان ، وبنفس القوة والتأثير كما لو تم تنفيذها فى ذلك التاريخ . إذا لم يحل تاريخ السريان قبل (أو فى تاريخ) ٣ سبتمبر ٢٠٢٠ ، سوف تسقط هذه الاتفاقية وستتوقف عن أن يكون لها أى تأثير" .

٢-٤ تاريخ التعديل :

يجب أن يكون تاريخ التعديل فى أو قبل التاريخ الذى تنتهى فيه مستندات التمويل المعنية وفقًا لشروطها .

٣ - باستثناء ما هو موضح فى البند ٢ (التعديلات) ، لا يعد أى شىء فى هذه الاتفاقية بمثابة تعديل لشروط أى مستند تمويل معنى أو أى مستند تمويل آخر .

٤ - النسخ المتقابلة :

يمكن إبرام هذه الاتفاقية فى أى عدد من النسخ المتقابلة ، وسيكون لها نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتقابلة قد تم توقيعها على نسخة واحدة من هذه الاتفاقية .

٥ - إدراج الشروط :

تنطبق البنود ٣٢ (القانون السائد) و٣٣ (التحكيم) و٣٤ (التنازل عن الفائدة) و٣٥ (التنازل عن الحصانة) من اتفاقية الشروط التجارية على هذه الاتفاقية كما لو تم تحديدها بصورة صريحة فى هذه الاتفاقية .

٦ - مستند التمويل :

هذه الاتفاقية تعتبر مستند تمويل ومستند تمويل تقليدى ومستند تمويل إسلامى .

تم إبرام هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى بداية هذه الاتفاقية .

جدول (١) البنوك الأصلية :

الجزء الأول - المقرضين الأصليين :

البنك الأهلى الكويتى ش.م.ك.ع.

المؤسسة العربية المصرفية (B.S.C.) .

سيتى بنك ، فرع سوق أبو ظبى العالمى .

بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد .

بنك أبو ظبى الأول PJSC .

بنك الخليج الدولى B.S.C

بنك HSBC الشرق الأوسط ليمتد .

انتيسا سان باولو SpA .

بنك المشرق psc .

مجموعة سامبا المالية .

بنك ستاندرد شارترد - فرع مركز دبى المالى العالمى .

مؤسسة سوميتومو ميتسوى المصرفية ، فرع لندن .

الجزء الثانى - المشاركين الأصليين :

بنك ABC الإسلامى (E.C) .

بنك أبو ظبى الإسلامى PJSC .

بنك دبى الإسلامى PJSC .

بنك الإمارات الإسلامى PJSC .

بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد .

بنك الخليج الدولى B.S.C .

بنك الشارقة الإسلامى PJSC .

Amendment agreement

Dated 4 August 2020

Between

(1) The Arab Republic of Egypt acting through the Ministry of Finance (the Obligor);

(2) Emirates NBD Capital Limited and First Abu Dhabi Bank PJSC, as initial mandated lead arrangers and bookrunners (whether acting individually or together) (the Initial Mandated Lead Arrangers and Bookrunners);

(3) Emirates NBD Capital Limited and First Abu Dhabi Bank PJSC, as global coordinators (whether acting individually or together) (the Global Coordinators);

(4) ABC Islamic Bank (E.C.), Arab Banking Corporation (B.S.C.), HSBC Bank Middle East Limited, Mashreqbank psc, Standard Chartered Bank and Sumitomo Mitsui Banking Corporation, as mandated lead arrangers and bookrunners (Whether acting individually or together) (the Mandated Lead Arrangers and Bookrunners);

(5) Abu Dhabi Islamic Bank PJSC, Al Ahli Bank of Kuwait KSCP - DIFC Branch, Dubai Islamic Bank PJSC, Gulf International Bank B.S.C., Intesa Sanpaolo S.p.A, Samba Financial Group and Sharjah Islamic Bank PJSC as mandated lead arrangers (whether acting individually or together) (the Mandated Lead Arrangers);

(6) Citibank, N.A., London Branch and Emirates Islamic Bank PJSC, as lead arranger (whether acting individually or together) (the Lead Arrangers), (the Initial Mandated Lead Arrangers and Bookrunners, the Mandated Lead Arrangers and Bookrunners, the Mandated Lead Arrangers and the Lead Arrangers are collectively referred to in this Agreement as the Joint Arrangers and each a Joint Arranger);

(7) Emirates NBD Capital Limited, as documentation bank (the Documentation Bank);

(8) Abu Dhabi Islamic Bank PJSC, as Islamic structuring bank (the Islamic Structuring Bank);

(9) The financial institutions listed in Part 1 of Schedule 1 (The Original Banks) as original lenders (the Original Lenders);

(10) The financial institutions listed in Part 2 of Schedule 1 (The Original Banks) as original participants (the Original Participants);

(11) First Abu Dhabi Bank PJSC, as global agent of the other Finance Parties (the Global Agent);

(12) First Abu Dhabi Bank PJSC, as facility agent of the other Conventional Finance Parties (the Facility Agent); and

(13) First Abu Dhabi Bank PJSC, as investment agent of the other Islamic Finance Parties (the Investment Agent).

Recitals:

a) This Agreement is supplemental to and amends the Relevant Finance Documents (as defined below).

b) The Parties have agreed to amend the Relevant Finance Documents on the terms of this Agreement.

It is agreed:

Definitions and construction:

Words and expressions defined in the Commercial Terms Agreement, as amended by this Agreement, shall have the same meanings in this Agreement. In addition, in this Agreement:

"Amendment Date" means the date on which this Agreement is signed by all Parties hereto.

"Commercial Terms Agreement" means the commercial terms agreement dated 20 July 2020 between (amongst others) the Obligor, the Global Agent, the Original Lenders and the Original Participants.

"Conventional Facility Agreement" means the conventional term facility agreement dated 20 July 2020 between, amongst others, the Obligor, the Original Lenders and the Facility Agent.

"Islamic Facility Agreement" means the Islamic facility agreement dated 20 July 2020 between the Obligor, the Investment Agent and the Global Agent.

"Party" means a party to this Agreement.

Relevant Finance Documents means:

(a) the Commercial Terms Agreement;

(b) the Conventional Facility Agreement; and

(c) the Islamic Facility Agreement.

1.2 Construction :

The principles of construction set out in clause 1.2 (Construction) of the Commercial Terms Agreement shall apply to this Agreement, insofar as they are relevant to it, as they apply to the Facility Agreement.

2 - Amendments :

2.1 Amendments: Commercial Terms Agreement.

With effect from the Amendment Date, the Commercial Terms Agreement shall be amended as follows:

a) The following new definition for "Availability Period" in Clause 1.1 (Definitions) will replace the existing definition for "Availability Period" in Clause 1.1 (Definitions)':

"Availability Period means the period from and including the Effective Date to and including the date falling 30 days after the Effective Date."

b) The following new definition for "Termination Date" in Clause 1.1 (Definitions) will replace the existing definition for "Termination Date" in Clause 1.1 (Definitions):

"Termination Date means the date falling on the twelve Months anniversary of the Effective Date."

c) The following new Clause 1.5 (Effective Date) will replace the existing Clause 1.5 (Effective Date):

"With the exception of this Clause 1.5, the terms of this Agreement shall be effective from the Effective Date, with the same force and effect as if executed on that date. If the Effective Date shall not have occurred by (and including) 3 September 2020, this Agreement shall lapse and shall cease to have any effect."

2.2 Amendments: Conventional Facility Agreement:

With effect from the Amendment Date, the Conventional Facility Agreement shall be amended as follows:

a) The following new Clause 1.4 (Effective Date) will replace the existing Clause 1.4 (Effective Date):

"With the exception of this Clause 1.4, the terms of this Agreement shall be effective from the Effective Date, with the same force and effect as if executed on that date. If the Effective Date shall not have occurred by (and including) 3 September 2020, this Agreement shall lapse and shall cease to have any effect."

2.3 Amendments: Islamic Facility Agreement

With effect from the Amendment Date, the Islamic Facility Agreement shall be amended as follows:

a) The following new Clause 1.4 (Effective Date) will replace the existing Clause 1.4 (Effective Date):

"With the exception of this Clause 1.4, the terms of this Agreement shall be effective from the Effective Date, with the same force and effect as if executed on that date. If the Effective Date shall not have occurred by (and including) 3 September 2020, this Agreement shall lapse and shall cease to have any effect."

2.4 Amendment Date:

The Amendment Date must be on or before the date upon which each of the Relevant Finance Documents terminates in accordance with its terms.

3 - Confirmation:

Save as set out in Clause 2 (Amendments), nothing in this Agreement shall be deemed to be an amendment to the terms of any Relevant Finance Document or other Finance Document.

4 - Counterparts:

This Agreement may be executed in any number of counterparts, and this has the same effect as if the signatures on the counterparts were on a single copy of this Agreement.

5 - Incorporation of terms:

Clauses 32 (Governing law), 33 (Arbitration), 34 (Waiver of interest) and 35 (Waiver of immunity) of the Commercial Terms Agreement apply to this Agreement as if expressly set out in this Agreement.

6 - Finance Document:

This Agreement is a Finance Document, a Conventional Finance Document and an Islamic Finance Document.

THIS AGREEMENT has been entered into on the date stated at the beginning of this Agreement.

Schedule 1 The Original Banks.

Part 1 - The Original Lenders.

Al Ahli Bank of Kuwait KSCP - DIFC Branch.

Arab Banking Corporation (B.S.C.).

Citibank N.A., Abu Dhabi Global Market (ADGM) Branch.

Emirates NBD Bank (P.J.S.C.).

First Abu Dhabi Bank PJSC.

Gulf International Bank B.S.C.

HSBC Bank Middle East Limited.

Intesa Sanpaolo S.p.A.

Mashreqbank psc.

Samba Financial Group.

Standard Chartered Bank acting through its Dubai International Financial Centre Branch.

Sumitomo Mitsui Banking Corporation, London Branch.

Part 2 - The Original Participants.

ABC Islamic Bank (E.G.).

Abu Dhabi Islamic Bank PJSC.

Dubai Islamic Bank PJSC.

Emirates Islamic Bank PJSC.

Emirates NBD Bank (P.J.S.C.).

Gulf International Bank (B.S.C.).

Sharjah Islamic Bank PJSC.

قرار وزير الخارجية
رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٤٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ بشأن الموافقة على اتفاقية تعديل بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة المالية وبنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد وبنك أبو ظبى الأول وأطراف أخرى ، بشأن تعديل ثلاث اتفاقيات تجارية «اتفاقية الشروط التجارية ، واتفاقية التسهيلات التقليدية ، واتفاقية التسهيلات الإسلامية» أبرمت بين ذات الأطراف بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ وصدر بشأنها قرارات السيد رئيس الجمهورية أرقام ٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٠ لسنة ٢٠٢٠ الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تعديل بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة المالية وبنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد وبنك أبو ظبى الأول وأطراف أخرى ، بشأن تعديل ثلاث اتفاقيات تجارية «اتفاقية الشروط التجارية ، واتفاقية التسهيلات التقليدية ، واتفاقية التسهيلات الإسلامية» أبرمت بين ذات الأطراف بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ وصدر بشأنها قرارات السيد رئيس الجمهورية أرقام ٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٠ لسنة ٢٠٢٠ الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ أولجا إسكندر جورجى إبراهيم يوسف - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٨٧/٧/١٧ ، وذلك لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ ريهام إسكندر جورجى إبراهيم يوسف - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٨٩/١/١٤ ، وذلك لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ أمير أحمد محمد نصر الدين - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣٠ ، وذلك لتجنسه بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ أسماء أحمد محمد نصر الدين - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٠ ، وذلك لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ شيماء أحمد محمد نصر الدين - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٠ ، وذلك لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ المطالع والمنازل للكبارى ومدقات لخدمة المواطنين بمحور التعمير ، طريق شبين الكوم / طملاى بمحافظة المنوفية .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢١ يولية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن اعتبار مشروع محور التعمير (طريق شبين الكوم / طملاى)

من أعمال المنفعة العامة

أتشرف بعرض الآتى :

طلبت محافظة المنوفية بالكتاب رقم ٩٤٦ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٦ اعتبار مشروع إقامة محور التعمير (طريق شبين الكوم/طملاى) بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة وطلب الإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المطالع والمنازل للكبارى ومدقات لخدمة المواطنين كما هو مبين بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرفق وذلك طبقًا لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٧ لسنة ٢٠١٥ باعتبار مشروع إقامة محور التعمير (طريق شبين الكوم - طملاى) بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع بإجمالى مساحة (١٠٠ فدان و٥ قراريط وسهمان) .

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦ ورد لمحافظة المنوفية كتاب جهاز تعمير وتنمية الساحل الشمالى الأوسط التابع للجهاز المركزى للتعمير بوزارة الإسكان والمرافق بشأن طلب تقرير صفة النفع العام والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المطالع والمنازل للكبارى ومدقات لخدمة المواطنين والمبين موقعها وأسماء الزمامات والأحواض وفقًا للرسم التخطيطى وكشوف الملاك الظاهرين والخرائط المرفقة .

بتاريخ ٢٠١٩/٧/١ وافق السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة بالكتاب رقم ١٢٦٩ على استكمال مشروع تنفيذ المطالع والمنازل للكبارى ومدقات الخدمة الخاصة بطريق (شبين الكوم - طملاى) بطول ١٦ كم بالمحافظة .

تم إيداع مبلغ ٢٠٩٠١٨٧,٨٧ جنيه (فقط اثنين مليون وتسعون ألف ومائة وسبعة وثمانون جنيهًا وسبعة وثمانون قرشًا لا غير) لدى مديرية المساحة بالمنوفية وفقًا لكتاب المديرية المؤرخ ٢٠١٨/٤/٣ على ذمة تعويضات نزع الملكية لهذا المشروع بصفة مبدئية بموجب الشيكين رقمى (٢٣٨٢٣١٦) المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ ، (٢٣٨٢٣٣٤) المؤرخ ٢٠١٠/١/٢٦ ، وسيتم تقدير قيمة التعويضات النهائية إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فور صدور قرار المنفعة العامة .

ولما كان تنفيذ مشروع المطالع والمنازل للكبارى ومدقات لخدمة المواطنين بمحور التعمير (طريق شبين الكوم / طملاى) بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة يحقق نفعًا عامًا لأهالى المحافظة ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والإستيلاء بطريق التنفيد المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

تحريراً فى / /٢٠٢٠

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى

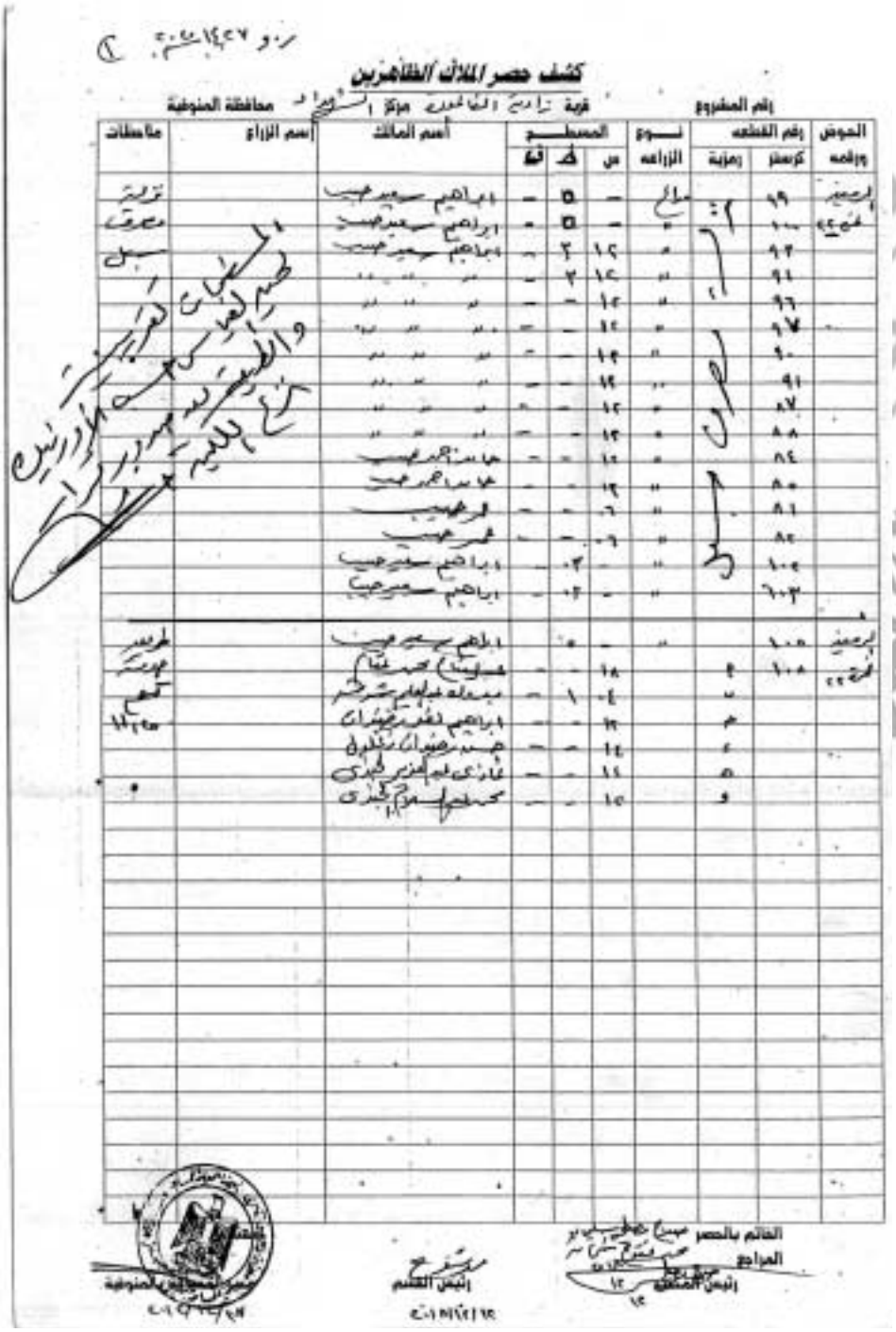

كشف حصر الملاك الظاهرين

قرية تزاريخ الناحية مركز السنبلاوين محافظة المنوفية

الحوض ورقمه	رقم القطعه كوسمز	رمزية	نوع الزراعه	المساحه من	ك	ق	أسم المالك	أسم الزراع	ملاحظات
الجميزة	٩٩		مباني	—	٥	—	ابراهيم سعيد عيد		تزيلة
غيط ٤٤	١٠٠		"	—	٥	—	ابراهيم سعيد عيد		مصرف
	٩٢		"	١٢	٢	—	ابراهيم سعيد عيد		سبيل
	٩٤		"	١٢	٢	—	" " "		
	٩٦		"	١٢	—	—	" " "		
	٩٧		"	١٢	—	—	" " "		
	٩٠		"	١٢	—	—	" " "		
	٩١		"	١٢	—	—	" " "		
	٨٧		"	١٢	—	—	" " "		
	٨٨		"	١٢	—	—	" " "		
	٨٤		"	١٢	—	—	عباس احمد عيد		
	٨٥		"	١٢	—	—	عباس احمد عيد		
	٨٦		"	٦	—	—	ابو عيد		
	٨٢		"	٦	—	—	عمر عيد		
	١٠٤		"	—	٠٣	—	ابراهيم سعيد عيد		
	٦٠٣		"	—	٠٣	—	ابراهيم سعيد عيد		
الجميزة	٦٠٥		"	—	٥	—	ابراهيم سعيد عيد		طريق
غيط ٤٤	٦٠٨	٩		١٢	—	—	عبدالله محمد غنيم		جورة
		٨		٠٤	١	—	عبدالله عبدالعال عشر		قطع
		٧		١٢	—	—	ابراهيم لطفي رضوان		١٤٣٥
		٦		١٤	—	—	حسن رضوان بكري		
		٥		١١	—	—	عادل ابراهيم البدري		
		٤		١٥	—	—	محمد ابراهيم البدري		

الحاكم بالحصر

المراجع

رئيس القسم

رئيس المنطقة

كشف حصر الملاك الظاهرين

رقم المشروع

قرية منشأة سلطان مركز سنورس محافظة المنوفية

الحوض ورقمه	رقم القطعه كودستر	رقم القطعه مزيه	نوع الزراعه	المساحه من	المساحه ك	المساحه ط	أسم المالك	أسم الزراع	ملاحظات
				٠٣					
					٤				
				٠٣	٤				
					٠٣				
					١٨				
				٠١					
				١٠					
					١				
					١				
				٠٢					
				٠٦					
				١٨					
				٠١					
					١				
				٠٨					
				١٥					
				٠٨					
				٠٦					
				٠٦					
				٠٦					
				٠١					
				٠٨					
				١٤					
				١٩					
				١٤					
				٠٨					
				٠٨					
				٠٨					
				٠٨					
				٠٨					
				١٨					
				٠٨					
				٠٨					
				١٨					
				١٤					
				١٤					
					١				
					١				
					١				

القائم بالحصر

المراجع

رئيس القسم

مدير المديرية بالمنوفية

كشف حصر الملاك الظاهرين

رقم المشروع

قرية ... مركز ... محافظة المنوفية

الحوض ورقمه	رقم القطعه كوسفر	رمزية	نوع الزراعه	المساحه س	ف	ط	أسم المالك	أسم الزراع	ملاحظات

(٤)

كشف حصر الملاك الظاهرين

رقم المشروع　　　　قرية منشأة سلطان مركز منوف محافظة المنوفية

الحوض ورقمه	رقم القطعة كرستر	رقم القطعة رماية	نوع الزراعة	المسطح س	المسطح ط	المسطح ف	اسم المالك	اسم الزراع	ملاحظات
زهص النخيل [illegible]	٤٣			١٥	—	—	[illegible]	طريق المرور ١	[illegible]
	٤٤			٢٠	٢	—	[illegible]		
	٤٥			١٨	—	—	[illegible]		
	٥٠			٠٦	١	—	[illegible]		
	١٨١			١٤	—	—	[illegible]		
	١٨١			١٨	—	—	[illegible]		
	٢٠٠			١٦	—	—	[illegible]		
	١٩٣			١٢	١	—	[illegible]		
	١٩٥			—	٠١	—	[illegible]		
	٢٠٢			—	٠١	—	[illegible]		
	٢٠٤			٢	—	—	[illegible]		
	١٦٨			٢	—	—	[illegible]		

القائم بالحصر　　المراجع　　رئيس المكتب

رئيس القسم

مدير المساحة بالمنوفية

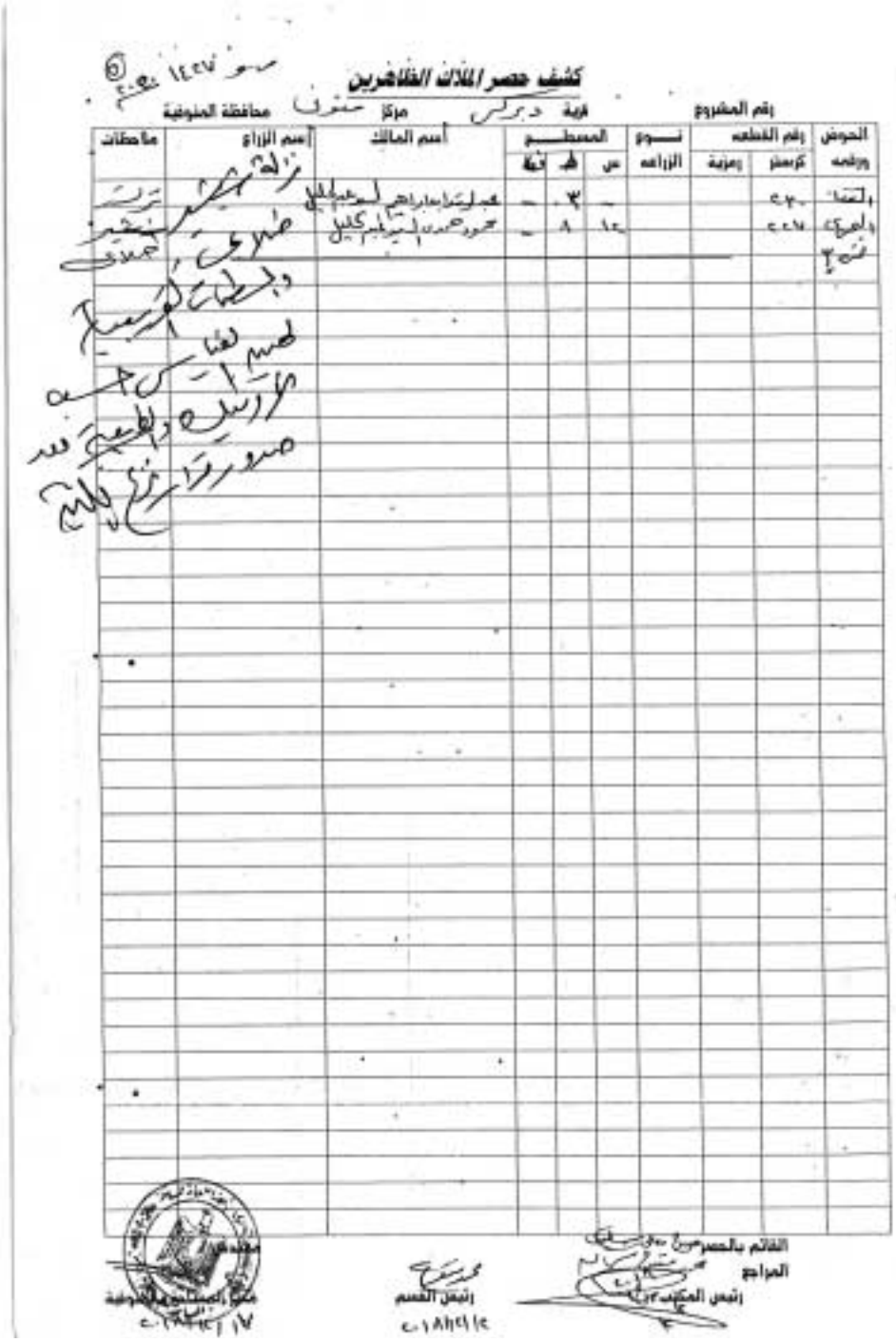

كشف حصر المحلات الفاخرين

رقم المشروع قرية دركس مركز شطورة محافظة المنوفية

الحوض ورقمه	رقم القطعه كوسطر	رمزية	نوع الزراعه	المساحه ط	ق	ك	أسم المالك	أسم الزراع	ملاحظات
الحقا	٢٠٠			٣			عبد الستار ابراهيم الوحيلي		
الصرف	٢٠٧			٨		١٤	محمود محمد السيد ابو كليل		
٣									

القائم بالحصر
المراجع
رئيس المكتب

رئيس القسم

مدير الإدارة

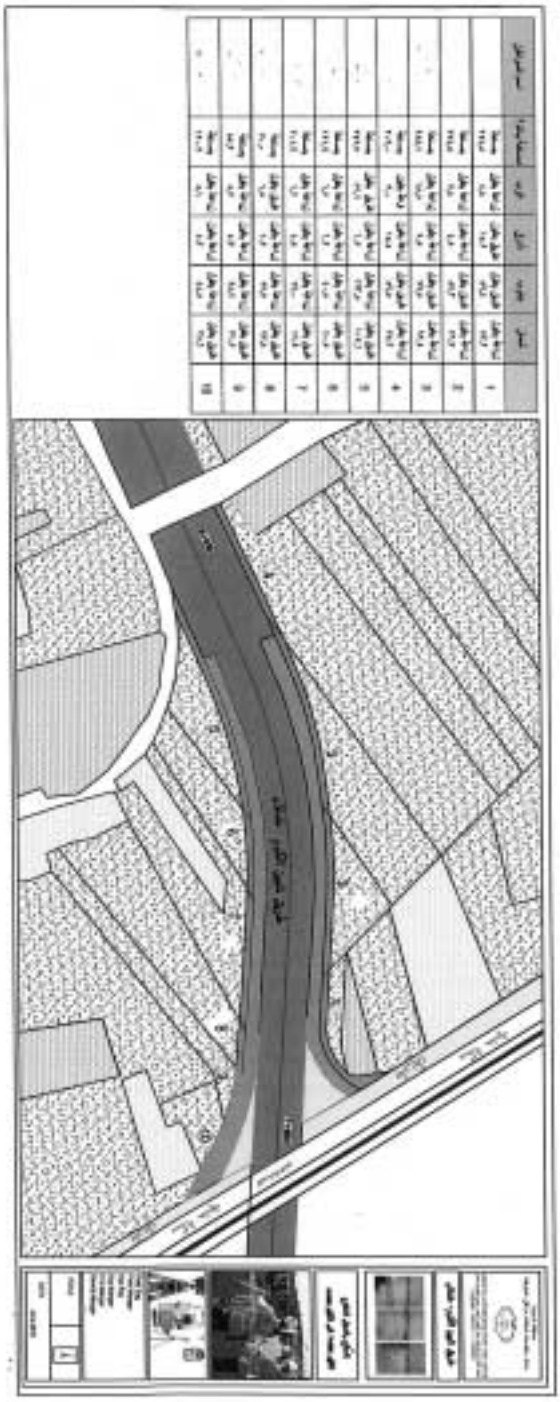

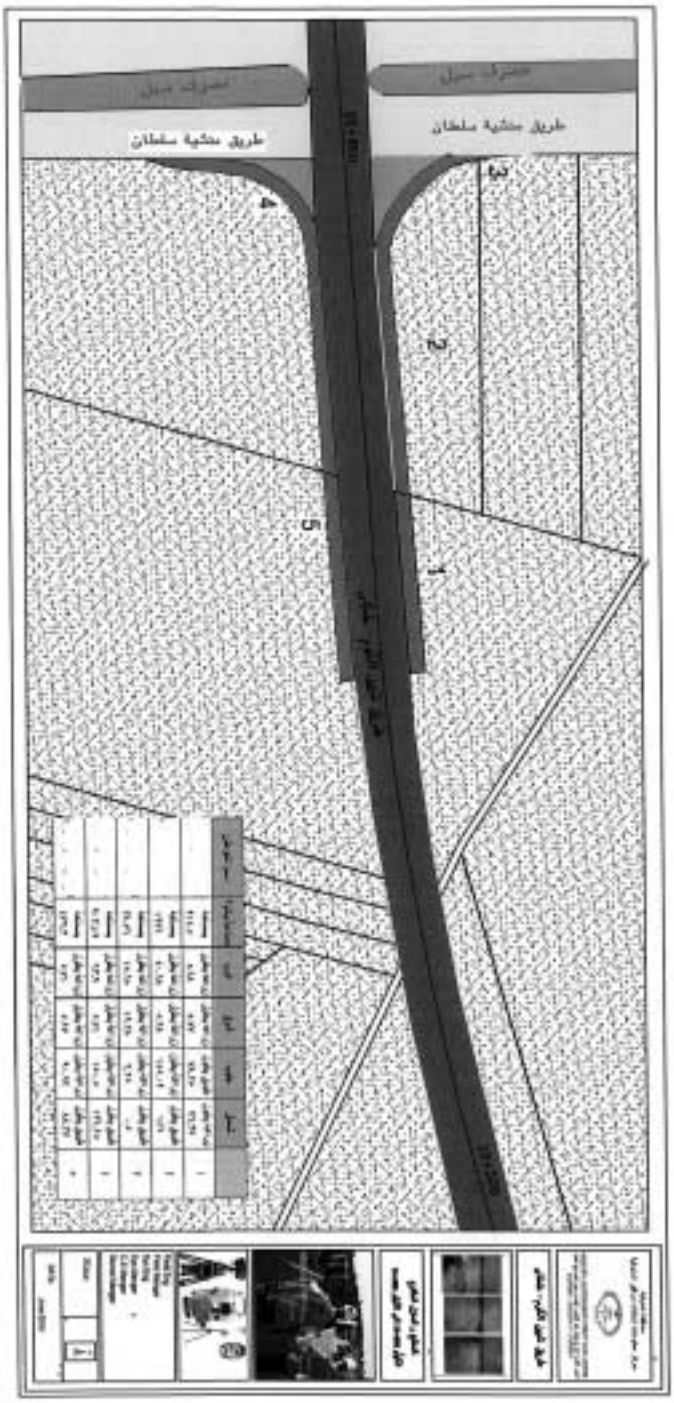
طريق محلية سلطان
طريق محلية سلطان

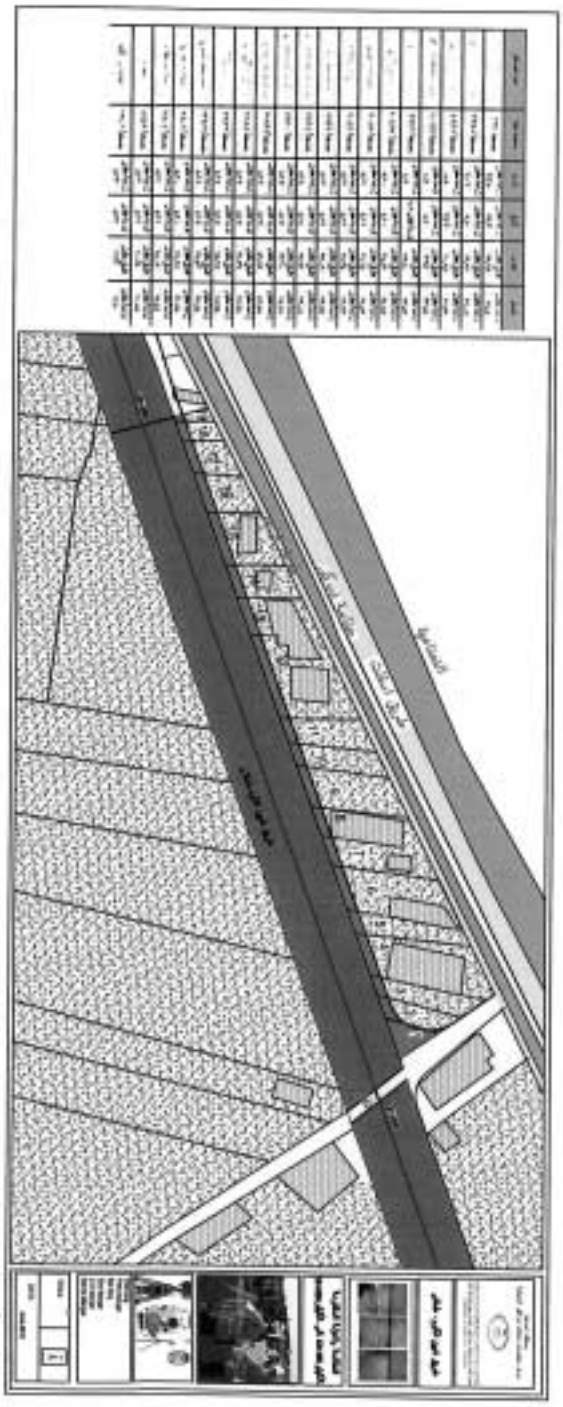

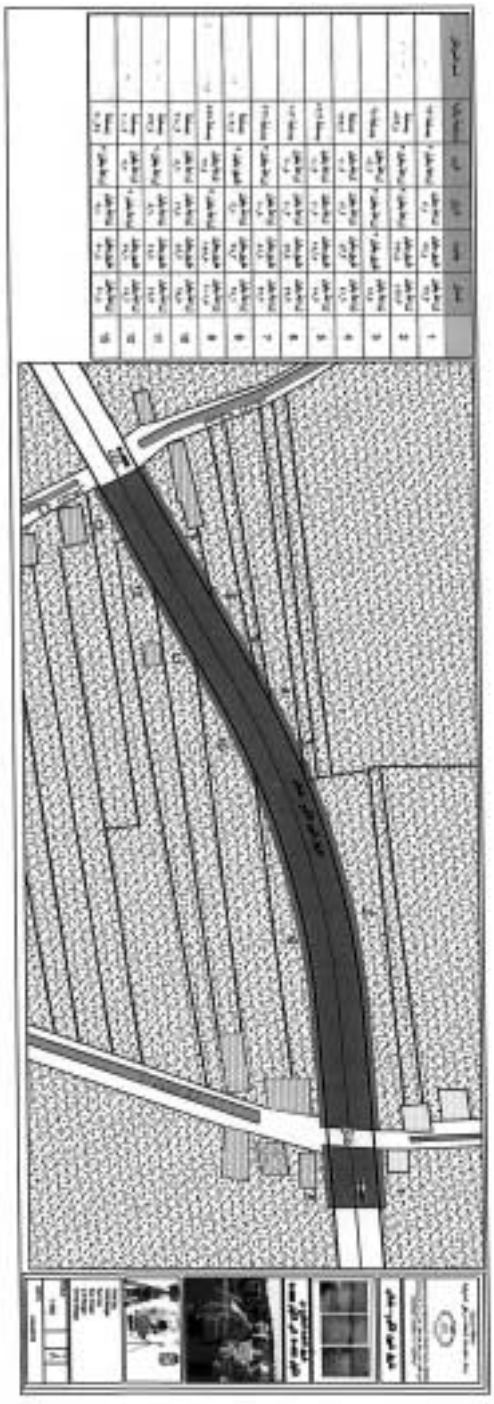

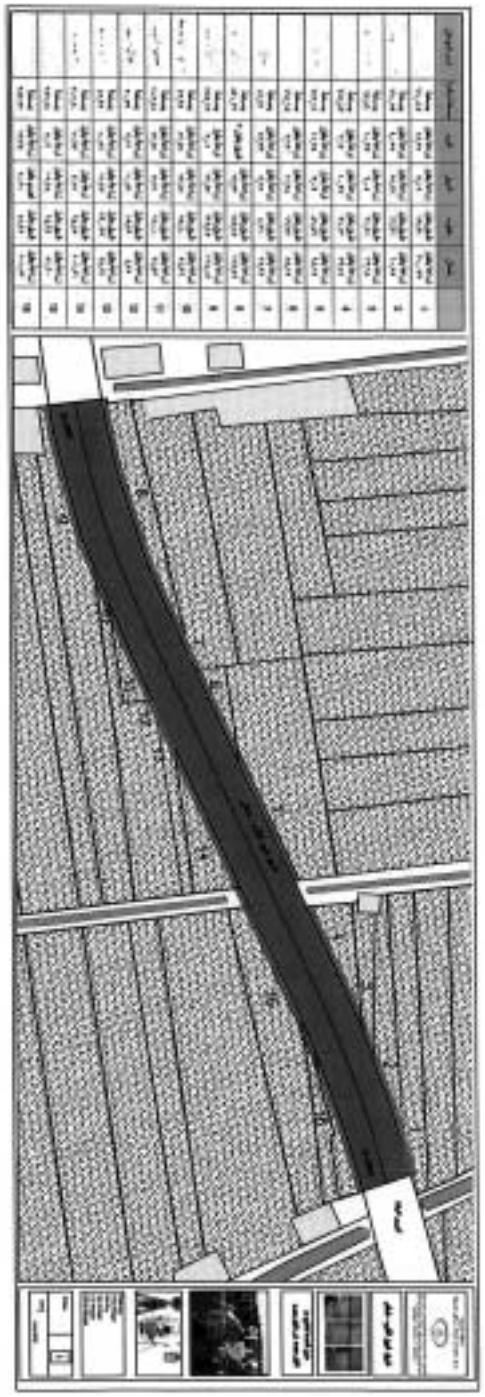

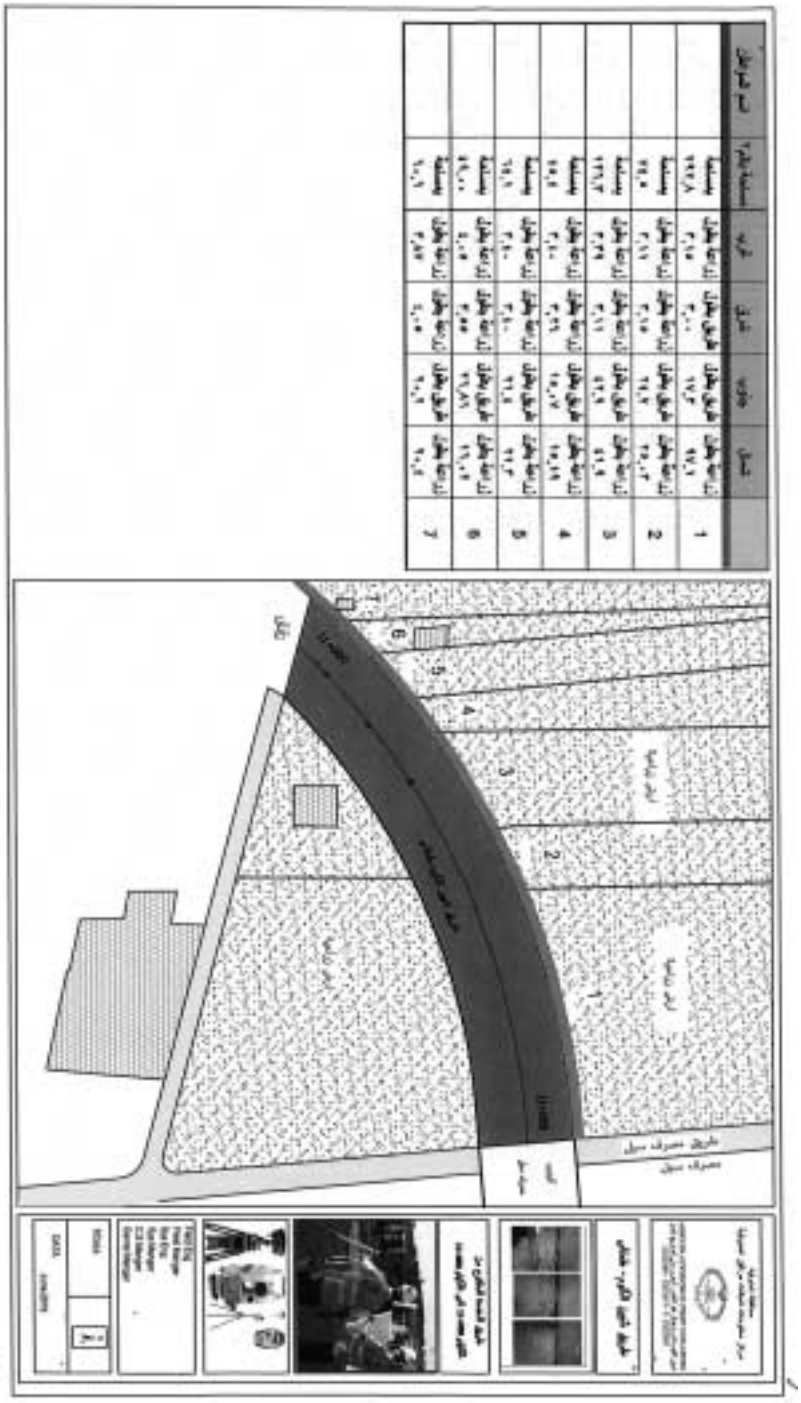

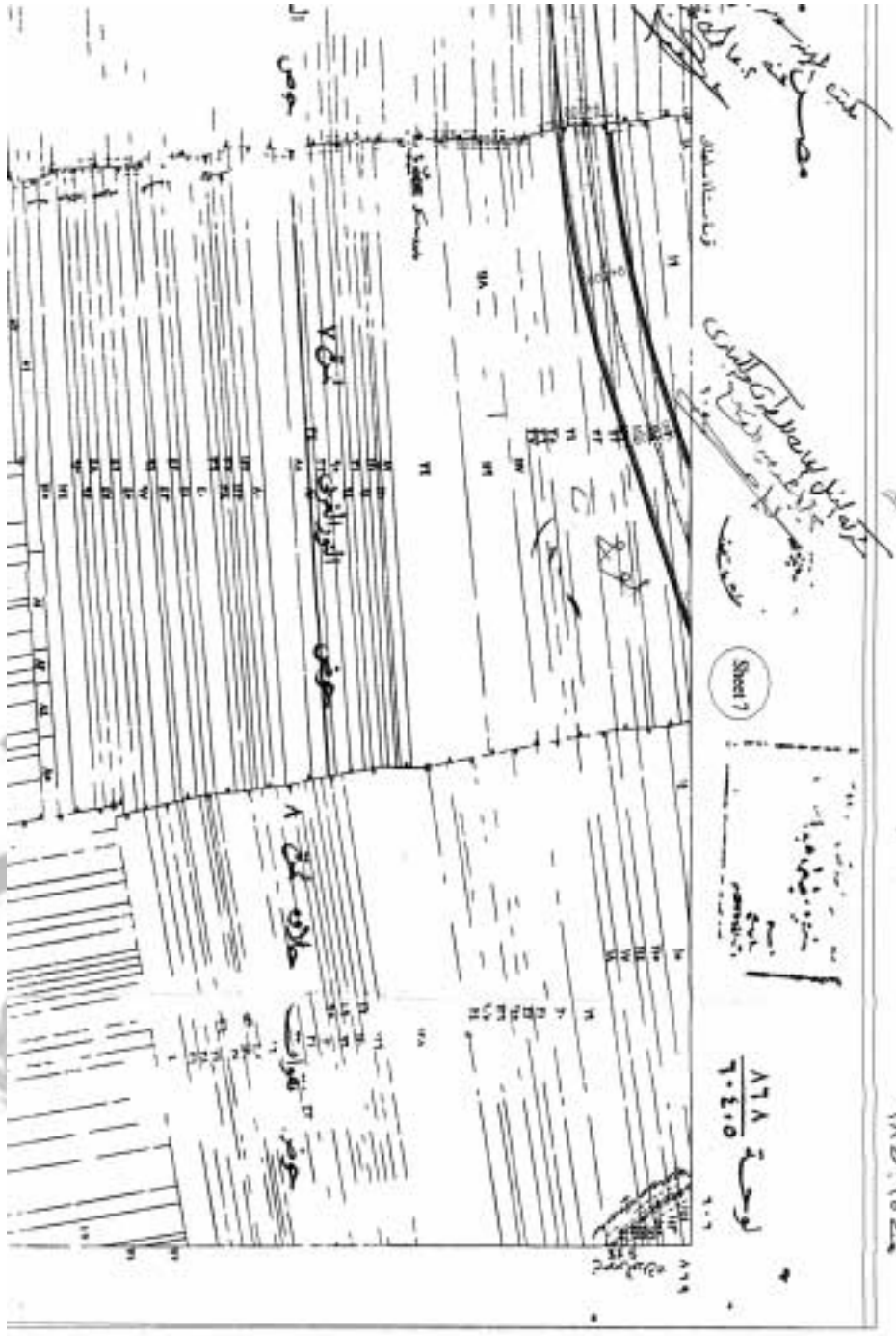
Sheet 7
لوحة ٨٦٨/٦٠٤٠٥

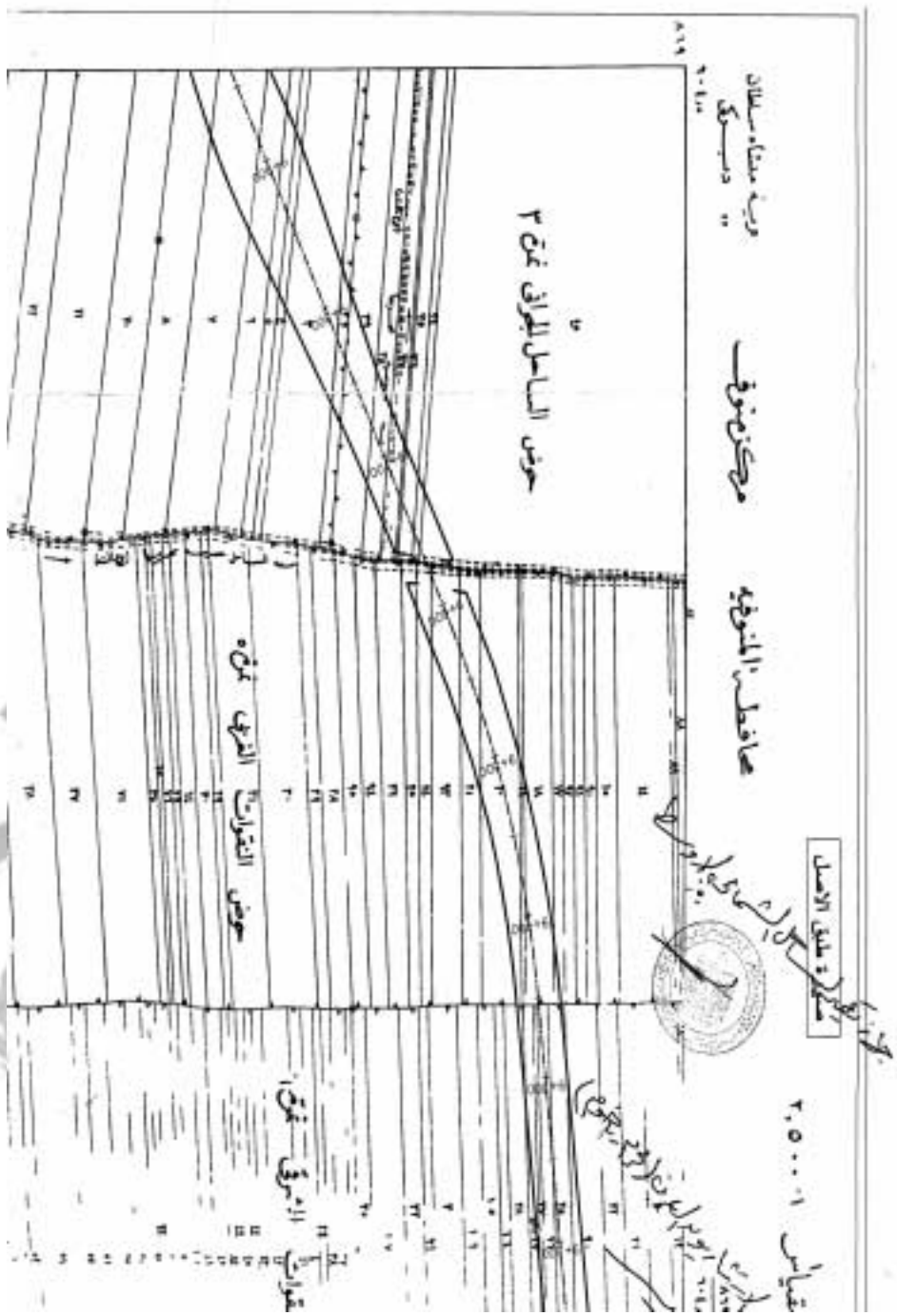
محافظة المنوفية
مركز منوف
حوض الساحل الغربى نمرة ٣
حوض النقوارات الغربى نمرة ٥
حوض النقوارات الغربى نمرة ١
صورة طبق الأصل
مقياس ١ : ٢٥٠٠٠

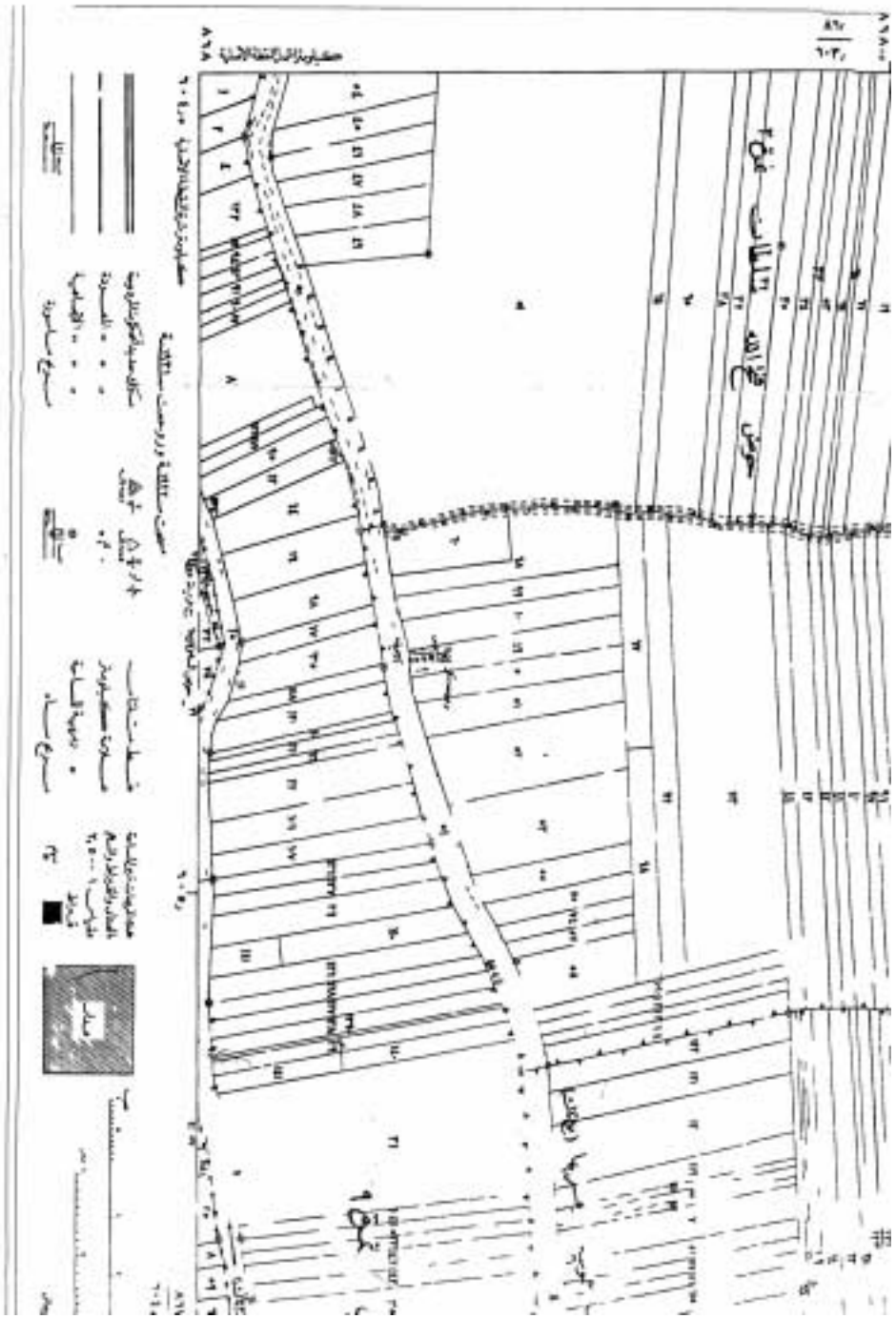

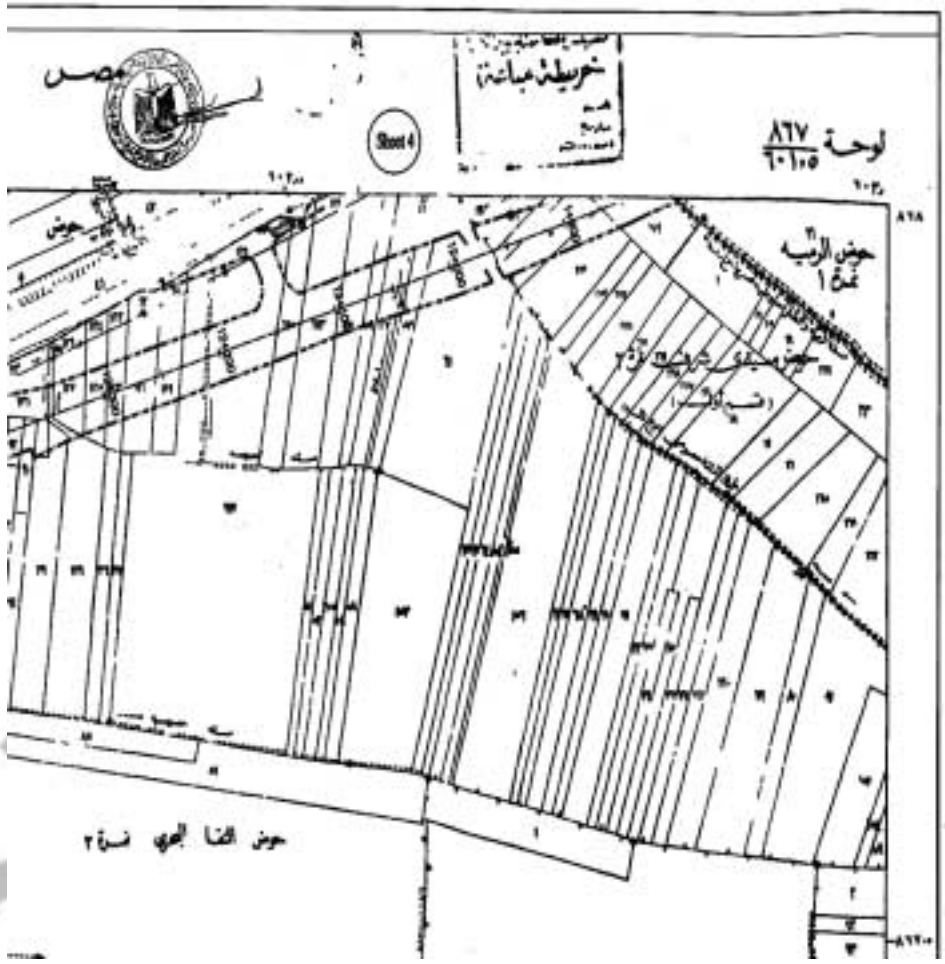
خريطة مساحية
لوحة ٨٦٧
٦٠١٠٥
حوض الرمب
نمرة ١
حوض النقا البحري نمرة ٢

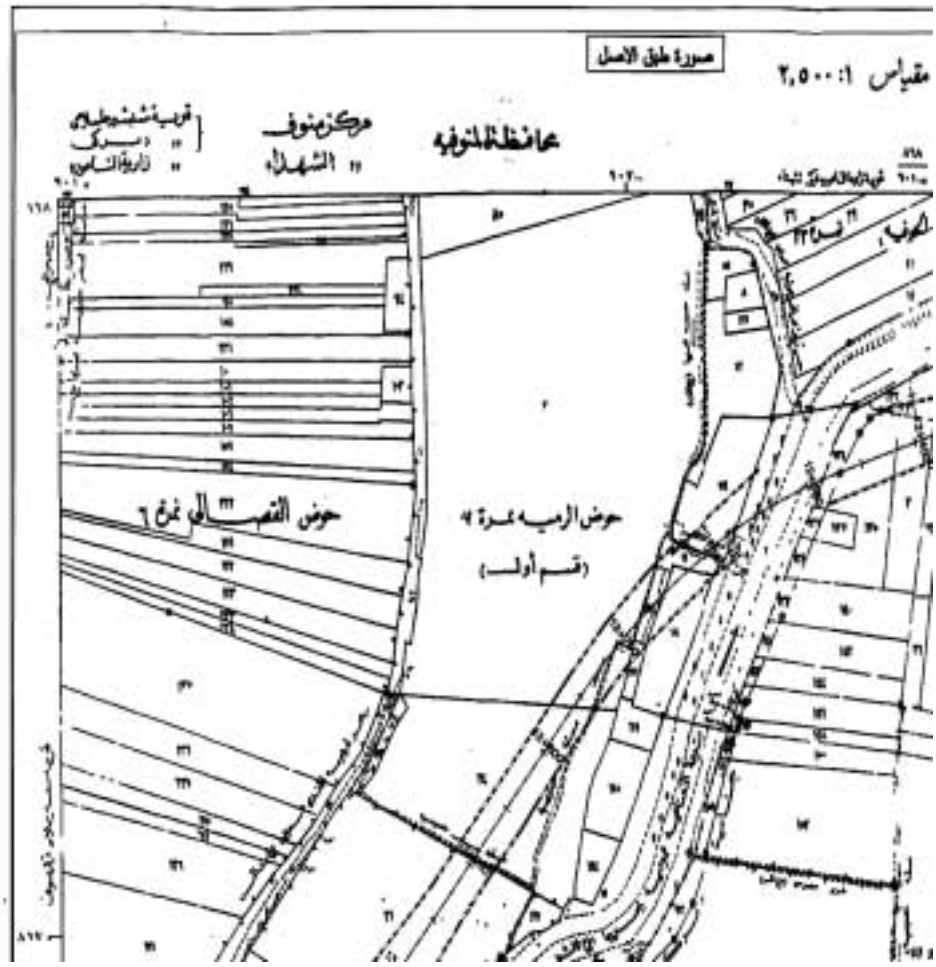
صورة طبق الأصل
مقياس ١: ٢,٥٠٠
محافظة المنوفية
مركز منوف
" الشهداء
حوض القصبة رقم ٦
حوض الرمية نمرة ٩
(قسم أول)

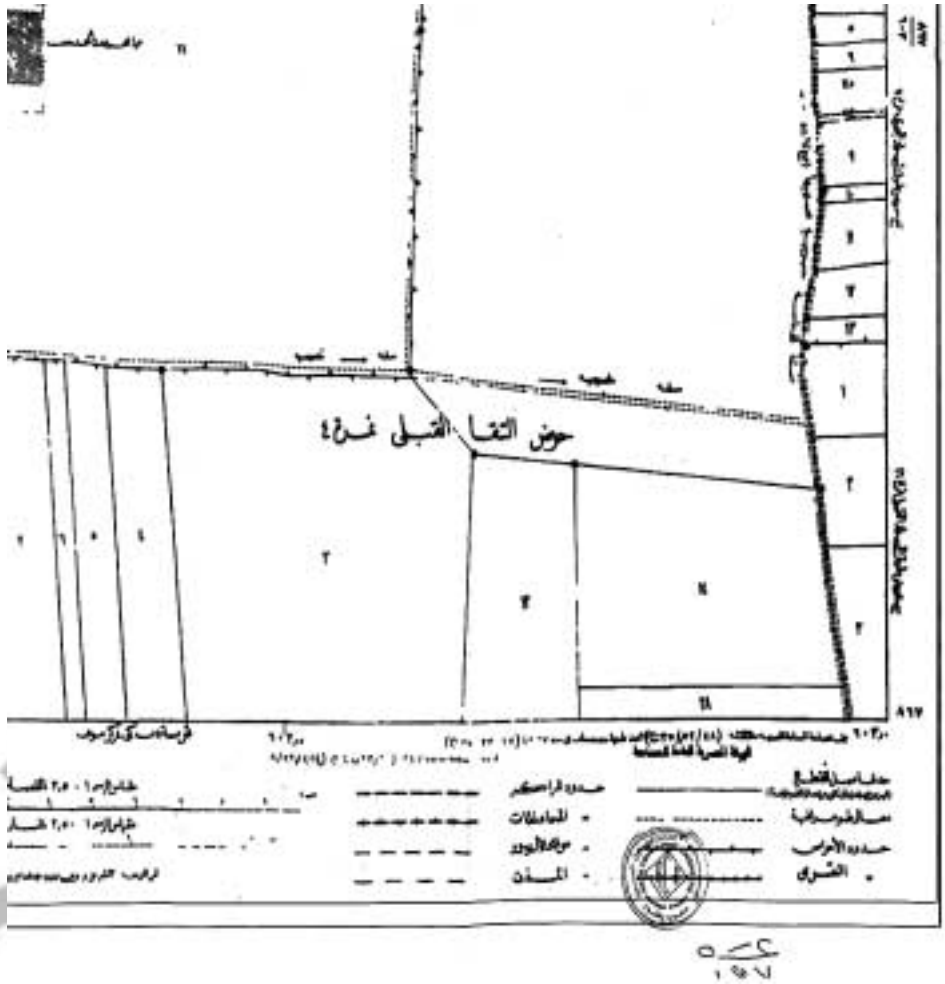
حوض التقا القبلى غ٤

حوض شبشير

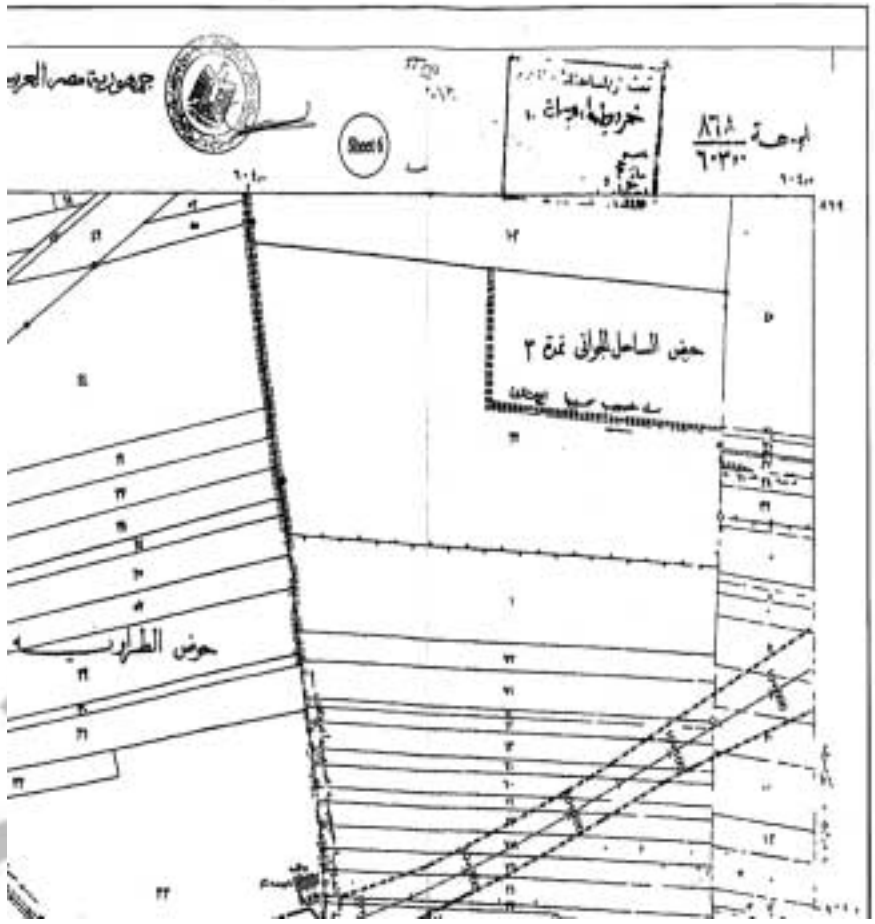
جمهورية مصر العربية
Sheet 1
لوحة ٨٦٨/٦٠٣٠
حوض الساحل الجوانى نمرة ٣
حوض الطرابية

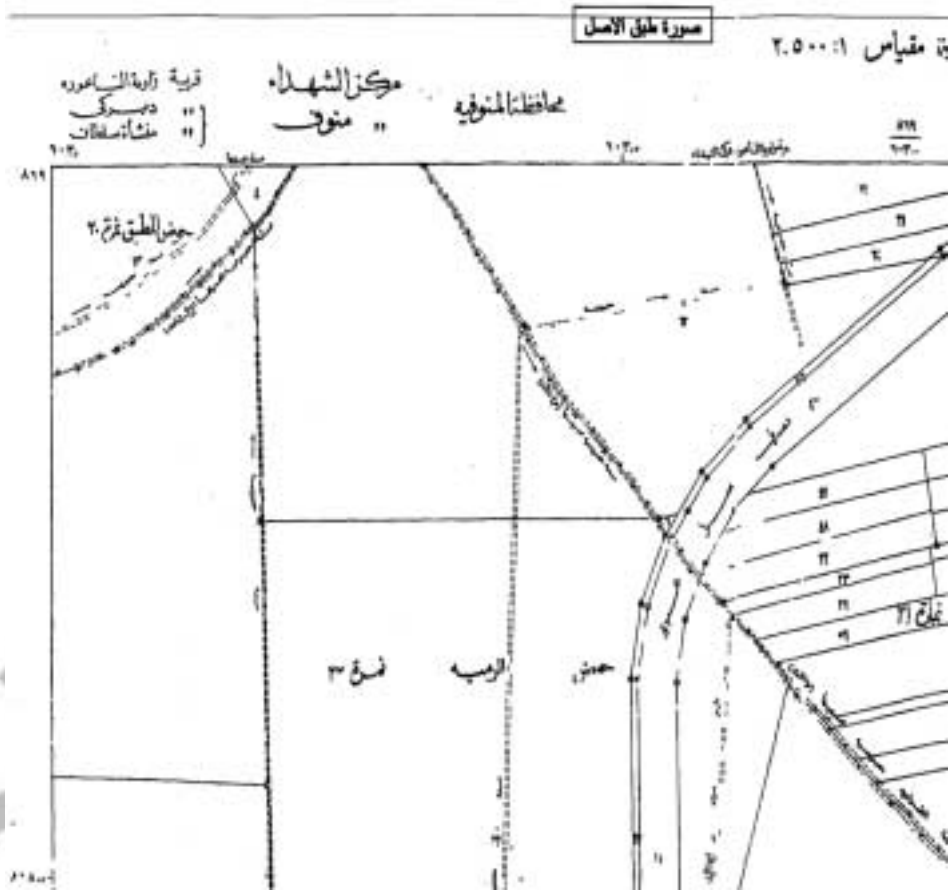
صورة طبق الأصل
مقياس ١: ٢٥٠٠
محافظة المنوفية
مركز الشهداء
" منوف
قرية زاوية الناعوره
" دمرك
" منشأة سلطان
حوض الطبق فرع ٢٠
فرع ٣
الرمب
حوض

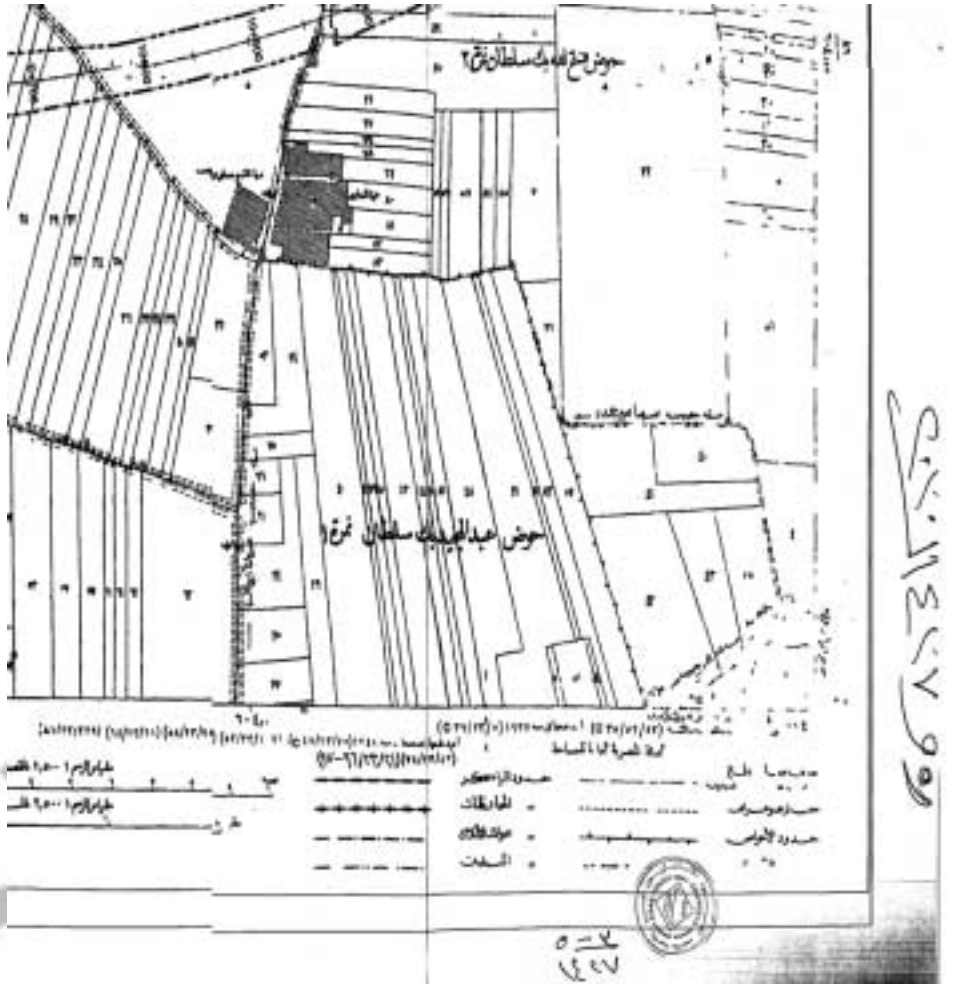
حوض عبد الحميد سلطان نمرة ٢

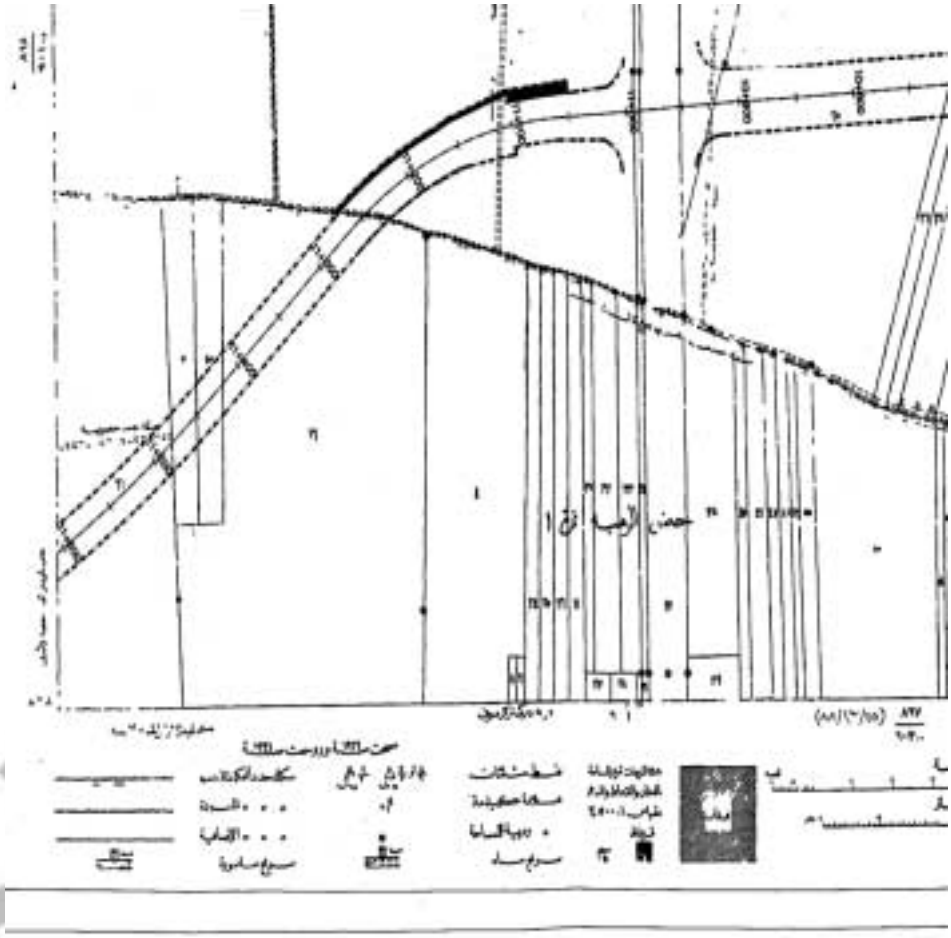

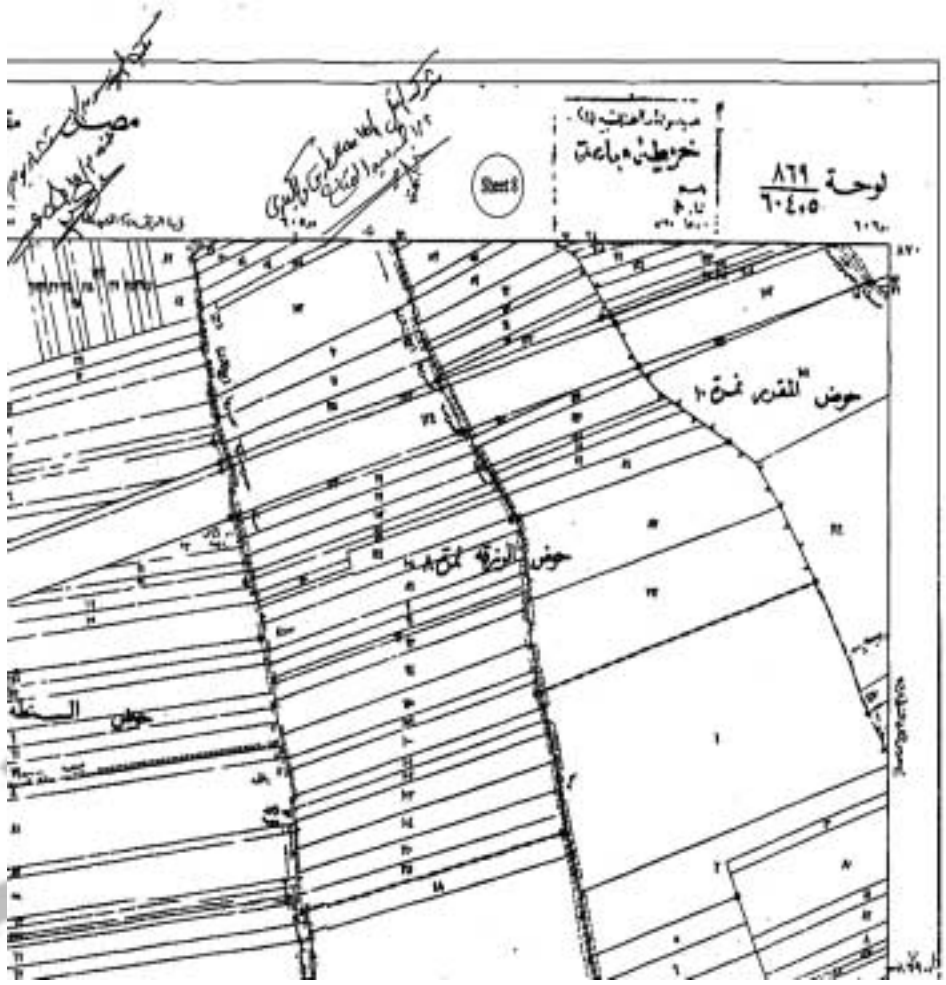
لوحة ٨٦٩/٦٠٤٠٥
Sheet 8

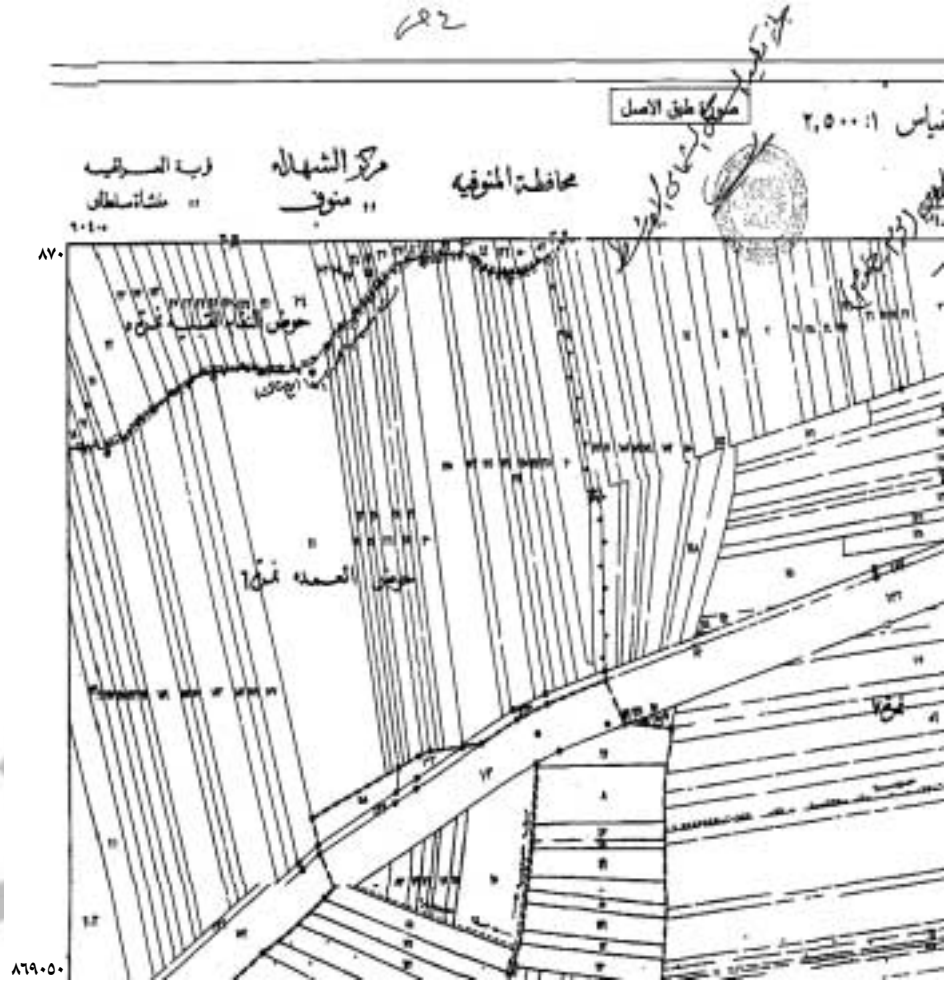
مطبوعة طبق الأصل
مقياس ١: ٢,٥٠٠
محافظة المنوفية
مركز الشهداء
منوف
٨٧٠
٨٦٩٠٥٠

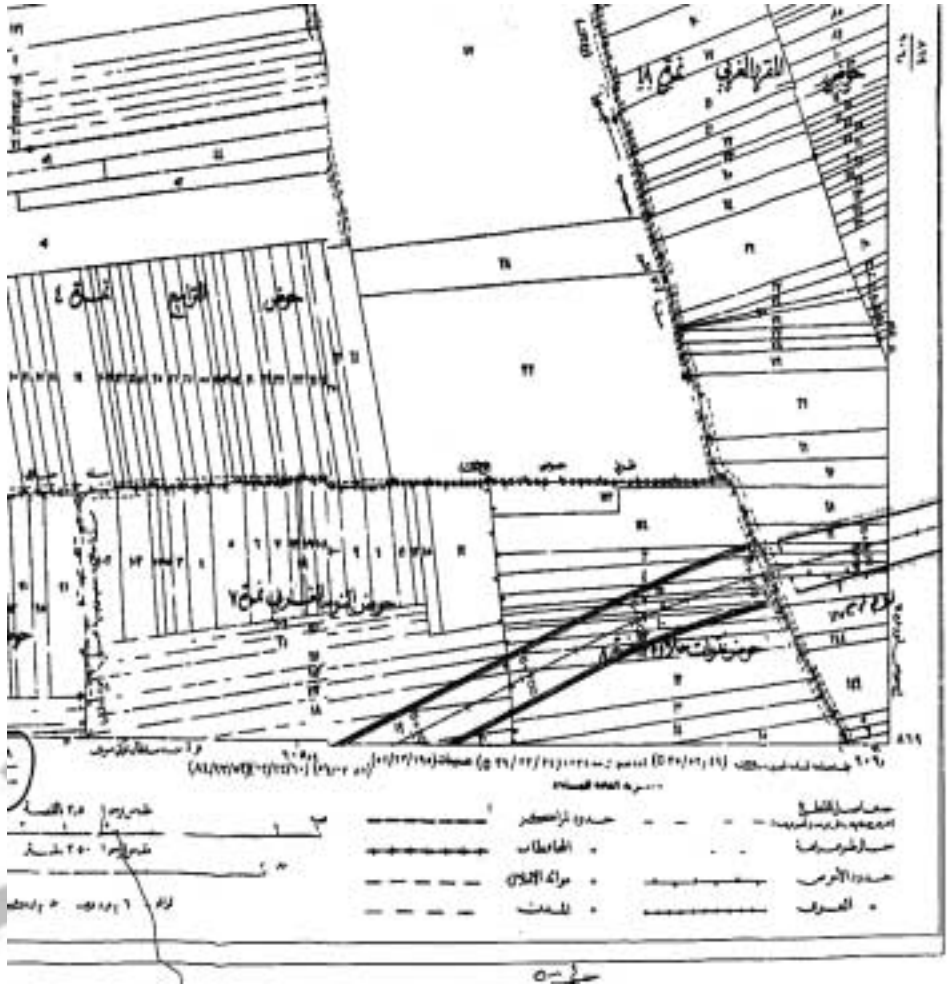

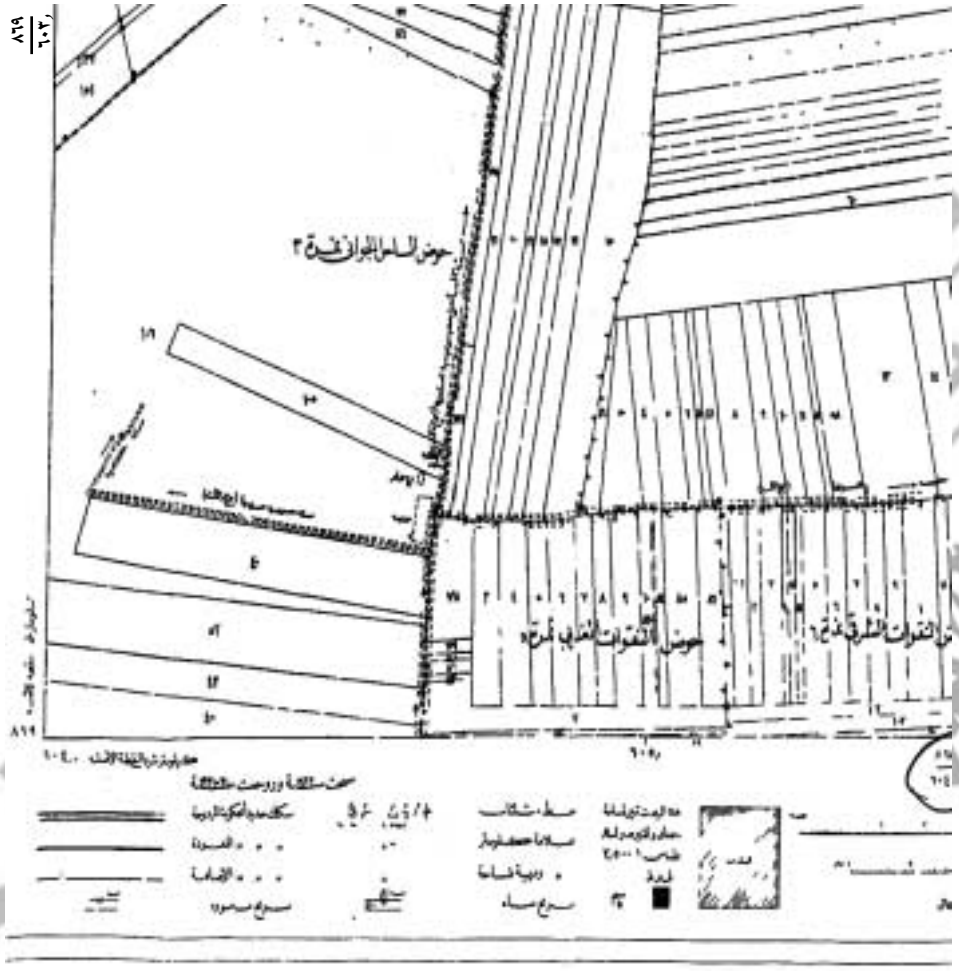
حوض الساحل الجوانى قيد ٢
حوض التفوات الغربى قيد ٦
حوض التفوات الشرقى قيد ٦

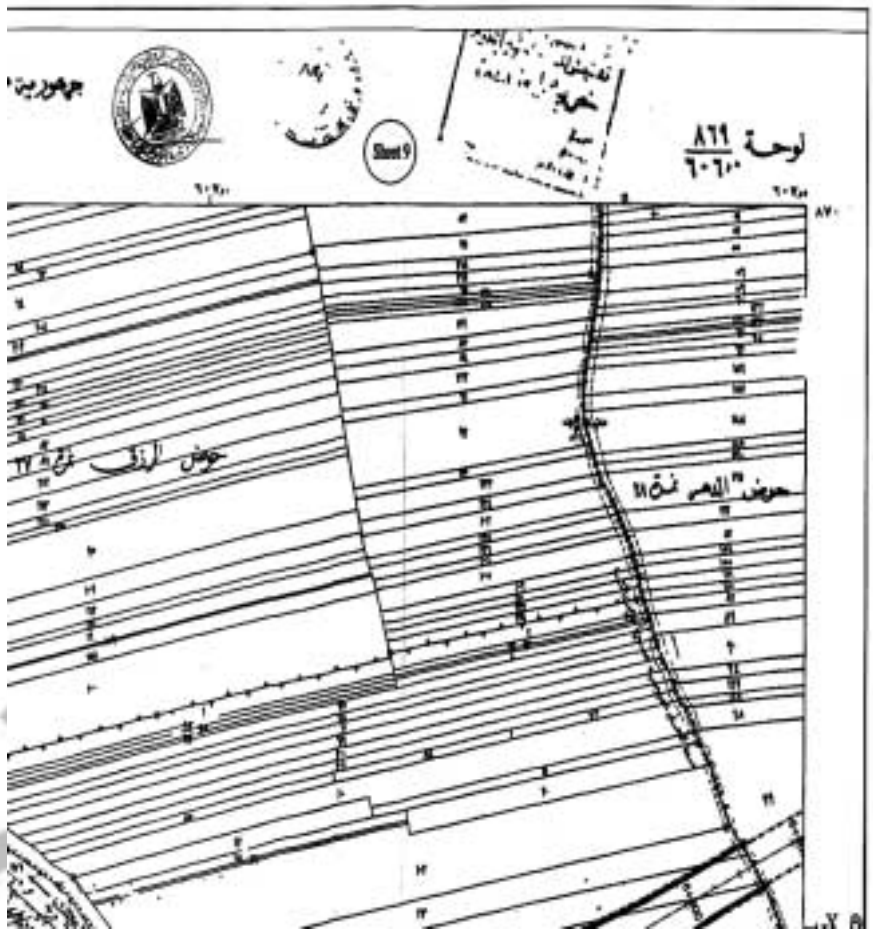
لوحة ٨٦٩/٦٠٦٠
Sheet 9

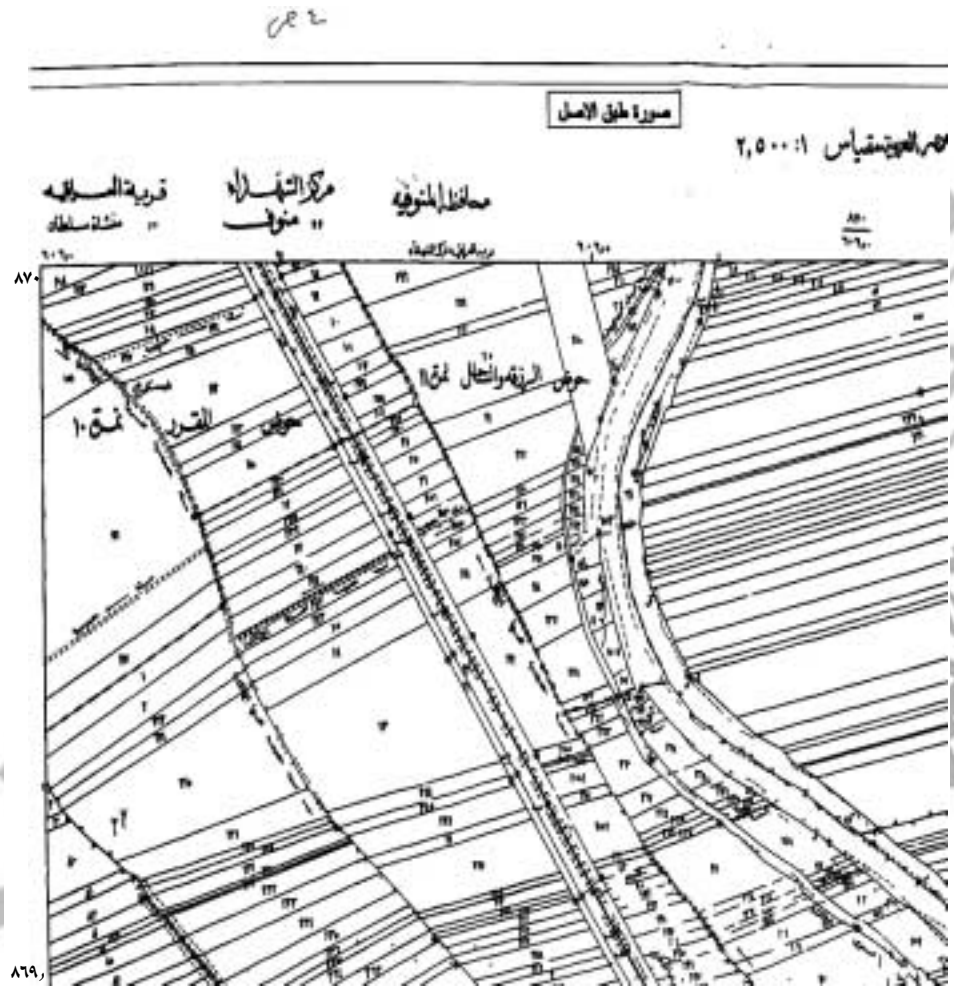
صورة طبق الأصل
مقياس ١: ٢,٥٠٠
محافظة المنوفية
مركز الشهداء
منوف
قرية السرايه
٢٠٦٠٠
٨٧٠
٨٦٩

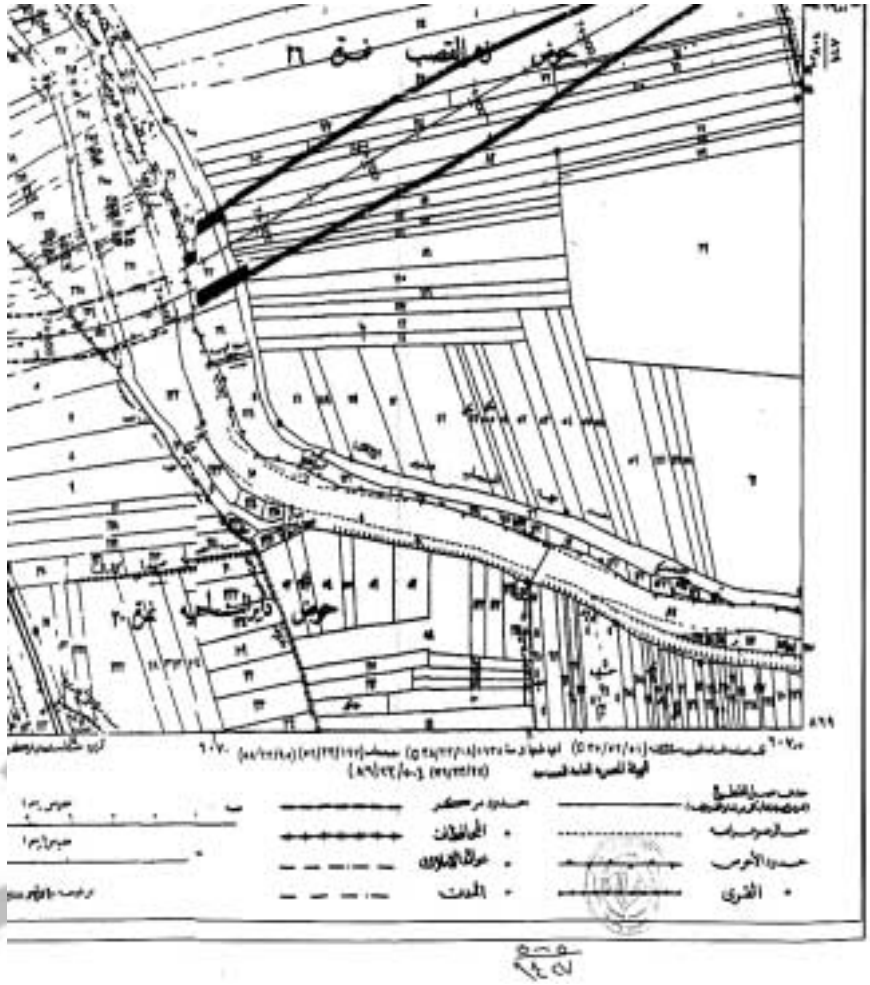

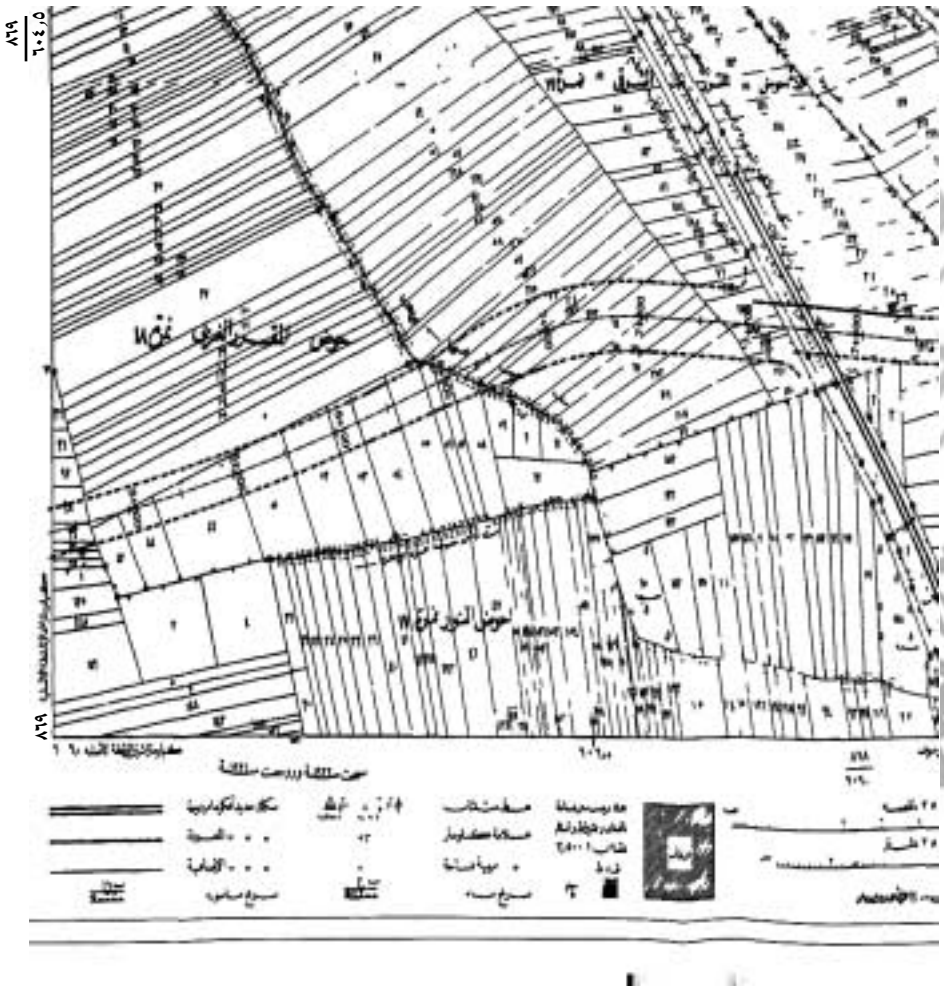

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٠٢٠/٢٥٢٨٢ - ٢٠٢٠/١٠/١٥ - ١٢٠٩